حقوق الإنسان بعد الموت

في ضوء المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والشريعة الإسلامية

دكتــور

أيمـن سعـد الدين عبد الرحيم

٢٠٢٣م

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سورة الإسراء الآية (٧٠)

حقوق الإنسان بعد الموت

في ضوء المواثيق الدولية والقوانين الوطنية والشريعة الإسلامية

أيمن سعد الدين محمد عبد الرحيم
كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر
البريد الإلكتروني: aymansaad2@yahoo.com

ملخص:

يجد المطلع على المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، أنها تهتم بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان أثناء حياته، ولا تمتد - في الغالب - إلى ما بعد موته. ويجد المنصف أن هذه الحقوق قد عبر عنها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها، واعتبرها من نعم الله تعالى على البشر، وأثبتها بوجه عام لجميع الناس تكريماً لهم. وربما تكون حقوق الإنسان بعد الموت أولى بالرعاية من حقوق الإنسان حال حياته، فالإنسان أثناء حياته قد يستطيع الدفاع عن حقوقه وحرياته، على عكس الموتى الذين لا يستطيعون ذلك. لذا تستجلي الدراسة ما تتضمنه المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، والشريعة الإسلامية، من حقوق للإنسان بعد الموت، وتطرح إطارًا عامًا لحقوق الإنسان بعد الموت، مسترشدةً في ذلك بحقوق الموتى في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الموت، الموتى، الوفاة، لحظة الوفاة، التمثيل بالجثث، صور الموتى، الاعتداء الجنسي، الكرامة الإنسانية، جثث الموتى، نقل الأعضاء، الدفن، القبور، الشرف والاعتبار، قذف الميت، سب الميت.

Human rights after death
In light of international conventions, national laws and Islamic law

Ayman Saad El-Din Mohamed Abdel-Rahim
Police College, Police Academy, Egypt
E-mail: aymansaad2@yahoo.com

Abstract:

International conventions – which are considered a source of international human rights law and international humanitarian law – are concerned with the rights and freedoms that a person enjoys during his life, but they do not address his rights after death. For fourteen centuries, Islam has been concerned with emphasizing human rights after death in a clear and detailed manner, including many guarantees for their protection, and even based the Islamic community on the principles that guarantee the protection of these rights as gifts of God to man kind .Human rights after death are more important than their rights during their lives, as they can defend their rights and freedoms throughout their lives, unlike the dead who cannot defend themselves. This study will shed light on the rights contained in international conventions, national laws, and Islamic law concerning human rights after death .The study will also attempt to establish a general framework for human rights after death, by examining the rights of the dead in Islamic law.

Keywords: Human Rights, Death, Death, Mutilation, Images of The Dead, Sexual Abuse, Human Dignity, Corpses, Organ Transfer, Burial, Graves, Honor and Consideration, Slander of The Dead, Insulting The Dead.

مقدمـــــــة

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان وحرياته من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية، بعد أن كانت محوراً لصراع طويل موغل في القدم كتبت سطوره دماء الضحايا التي أريقت دفاعاً عن هذه الحقوق.

ويجد المنصف أن هذه الحقوق قد عبر عنها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها، واعتبرها من نعم الله تعالى على البشر، وأثبتها بوجه عام لجميع الناس تكريماً لهم، إذ قال عز وجل في محكم آياته: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)** [1].

ومن هذا المنطلق نجد أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة الأصالة والسبق في هذا المجال الإنساني، فهي لم تكن في حقيقتها وروحها إلا إعلامًا وإعلانًا إلهيًا لهذه الحقوق في أدق وأعمق صوره، وإرساءً لدعائم الحرية والعدل والمساواة، وتكريمًا للإنسان في كل زمان ومكان، وتُعد حقوق الإنسان في العصر الحديث مجرد شاهد صارخ على أن هذه الحقوق لم تكن شيئاً مذكوراً عند معلنيها، فقد استحدثوها للتخفيف من أعباء الشقاء الذي عانته الإنسانية، وقد فاتهم أن حقوق الإنسان أكبر من ذلك، حيث إنها قيمة أساسية خُلقت معه منذ أن أخرجه الله عز وجل من عالم العدم إلى نطاق الوجود [2].

غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، حيث بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شئون الأفراد والجماعات البشرية، بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام.

ولقد تنوعت هذه الحقوق والحريات، فمنها الحقوق الشخصية كالحق في الأمن، وحرية التنقل والإقامة، ومنها الحقوق السياسية كحرية الرأي والتعبير،

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٠.

وحق الانتخاب والترشيح، وتقلد الوظائف العامة، ومنها الحقوق الاجتماعية كالحق في التعليم والحق في العمل، ومنها الحقوق الاقتصادية كحرية التجارة والصناعة.

بيد أن المتمعن في هذه الحقوق والحريات يجد أنها تهتم بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان أثناء حياته، ولا تمتد في الغالب إلى ما بعد موته، حيث تُعرف بأنها: "تلك الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته، أو ديانته، أو أصله، أو انتمائه، أو وظيفته" (١).

لذا فإن الأمر يدعونا إلى التساؤل: هل يفقد الإنسان صفته الإنسانية عند موته -أي يصبح عدمًا مثل الأشجار وسائر النباتات- أم إن له حقوقًا تثبت بعد الموت؟

وربما يدفعنا ذلك إلى البحث في الشريعة الإسلامية -باعتبارها أصل الحقوق- للوقوف على مدى حمايتها للإنسان بعد الموت، مع بيان الموقف الحالي لحقوق الإنسان بعد الموت في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

- تلقي الضوء على المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي.
- تستجلي الأساس الشرعي لحقوق الإنسان بعد الموت، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تؤكد على حق الكرامة الإنسانية للموتى من خلال حظر: نشر صورهم، أو التمثيل بجثثهم، أو الاعتداء الجنسي عليهم.
- تدعم حق الموتى في سلامة وتكامل أجسادهم، وعدم نقل أعضائهم البشرية دون أن يكونوا قد أبدوا رغبتهم في ذلك أثناء حياتهم وقاموا بتوثيق ذلك، مع أهمية التأكد من حدوث الوفاة بشكل قاطع قبل نقل الأعضاء منهم.
- تهتم بالحفاظ على حق الموتى في الشرف والاعتبار، من خلال تجريم جميع الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، ومن أبرزها وأكثرها شيوعًا قذف وسب الموتى.

---

(١) د. عبد الهادي محمد عشري، القانون الدولي لحقوق الإنسان وحق الإنسان في المياه دراسة تطبيقية على نهر النيل، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص ١١.

- تؤكد على أهمية التعامل مع جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وأهمية التحقق من أنهم يُدفنون أو يحرقون طبقًا لشعائر دينهم، مع مراعاة حرمة قبورهم وحرمة ما فيها من رفات الموتى.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنها تقوم بطرح مجال جديد من مجالات حقوق الإنسان هو: حقوق الإنسان بعد الموت، حيث يجد المطلع على المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي، وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي، أنها تهتم في الغالب بالحقوق التي يتمتع بها الإنسان أثناء حياته، ولا تهتم بحقوق الإنسان بعد موته.

وربما تكون حقوق الإنسان بعد الموت أولى بالرعاية من حقوق الإنسان حال حياته، فالإنسان أثناء حياته قد يستطيع الدفاع عن حقوقه وحرياته، على عكس الموتى الذين لا يستطيعون ذلك.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- طرح إطار عام لحقوق الإنسان بعد الموت، مسترشدًا في ذلك بحقوق الموتى في الشريعة الإسلامية.
- تنظيم اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت.
- تعديل القوانين الوطنية ذات الصلة بما يضمن حفظ حقوق الإنسان بعد الموت.
- حصر كافة حقوق الإنسان بعد الموت الواردة في الشريعة الإسلامية.
- فتح المجال للباحثين في العلوم الشرعية والقانونية لمزيد من الدراسة والبحث في حقوق الإنسان بعد الموت.

تساؤلات الدراسة:

لهذه الدراسة عدة تساؤلات، يحاول الباحث الإجابة عنها من خلال تحليل المعلومات والبيانات المتاحة، وأهم هذه التساؤلات ما يلي:

- ما مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ما مصادر القانون الإنساني الدولي؟
- ما تعريف الموت لغة واصطلاحًا؟

- هل يفقد الإنسان صفته الإنسانية عند الموت؟
- هل للإنسان حقوق بعد الموت؟
- ما حقوق الإنسان بعد الموت في المواثيق الدولية؟
- ما حقوق الإنسان بعد الموت في القوانين الوطنية؟
- ما حقوق الإنسان بعد الموت في الشريعة الإسلامية؟
- هل يوجد تنظيم قانوني متكامل لحقوق الإنسان بعد الموت؟

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** سعى الباحث لدراسة حقوق الإنسان بعد الموت في إطار المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، والشريعة الإسلامية.
- **الحدود المكانية:** لم تحدد هذه الدراسة نطاقًا مكانيًا معينًا، نظراً لعمومية الموضوع وأهميته لكل دول العالم.
- **الحدود الزمنية:** تستشرف هذه الدراسة المستقبل في إقرار تنظيم قانوني متكامل لحقوق الإنسان بعد الموت.

نوع الدراسة والمنهج المستخدم:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة، والعمل على تحليل مفردات ومكونات الموضوع بهدف الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساهم في فهم الواقع وتطويره.

أدوات الدراسة:

اعتمد الباحث على عدد من الأدوات الأكاديمية التي تناولت الأبعاد المختلفة لموضوع الدراسة، من أهمها (المؤلفات العامة والمتخصصة - الرسائل العلمية - البحوث والدراسات السابقة التي أعِدَّت في المجال نفسه).

الدراسات السابقة:

خلصت جهود الباحث إلى الكشف عن عدد من الدراسات السابقة التي تقترب نسبيًا من موضوع هذه الدراسة، حيث تناولت بعض جوانبه، ولكن أقرب هذه الدراسات وأكثرها ارتباطًا يتمثل فيما يلي:

- **الدراسة الأولى: بعنوان "الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية" (٢٠١٠).**

تناولت الدراسة الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية في إطار ما تقضي به نصوص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، حيث تم إلقاء الضوء على الأحكام القانونية بشأن التبرع بالأعضاء البشرية حال الحياة، من حيث أهمية رضاء المتبرع وضرورة عدم تعريض حياته أو صحته للخطر، وكذا الأحكام القانونية بشأن التبرع بالأعضاء البشرية عقب الوفاة، من حيث أهمية رضاء المتبرع قبل الوفاة وآلية التعبير عن ذلك مع بحث الأحكام الخاصة بحالتي: المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومجهولي الشخصية وقتلى الحوادث، فضلاً عن التيقن من حدوث الوفاة في ظل ما تثيره مسألة تحديد لحظة الوفاة من جدل وخلاف في الأوساط الطبية، وكذا الأحكام القانونية بشأن الرابطة بين المتبرع والمتلقي للأعضاء البشرية، والأحكام القانونية المشتركة بشأن التبرع بالأعضاء البشرية.

- **الدراسة الثانية: بعنوان "الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة" (٢٠١٧).**

تناولت الدراسة الأحكام الشرعية والقانونية لقتلى الحروب، حيث تم إلقاء الضوء على موضوعات: حق قتيل المعركة في الغُسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وحكم التمثيل بجثث القتلى، ووجوب الحفاظ على حرمة الآدمي بعد موته، ومدى مشروعية عرض صور قتلى الحروب على الجمهور، وضرورة تسليم جثث القتلى لذويهم، ووجوب تبادل المعلومات بشأنهم، وحكم نقل جثامين المعارك من بلد لآخر.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان بعد موته كما كرمته في حياته، وأثبتت له حقوقًا يجب مراعاتها والحفاظ عليها مثل: تجهيزه ودفنه، وحرمت التمثيل بجثته وامتهانها، وأجازت نقل جثمانه من مكان إلى آخر لمصلحة معتبرة.

- **الدراسة الثالثة: بعنوان "حقوق الميت المسلم" (٢٠١٧).**

تناولت الدراسة الأحكام الشرعية لموتى المسلمين، وهي في جوهرها وأساسها أحكام تعبدية، حيث تم إلقاء الضوء على موضوعات: أداء الديون، والتجهيز والغسل والكفن، والصلاة والدعاء، والدفن، واحترام الميت وحرمة القبر.

وقد توسعت الدراسة في بيان الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والآراء الفقهية التي تناولت ما يمس هذه الموضوعات.

- **الدراسة الرابعة: بعنوان "الأحكام العامة لنزع الأعضاء والأنسجة البشرية من جثث الموتى وفقاً لقانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨" (٢٠٢١).**

تناولت الدراسة الحق في التكامل الجسدي للإنسان حال حياته وبعد وفاته، حيث تم إلقاء الضوء على موضوعات: مفهوم الموت، من حيث بحث إشكالية تحديد لحظة الموت والمعيار التقليدي والحديث في تحديدها، ومكونات الجسم البشري، من حيث الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية، وكيفية التصرف في جثة المتوفي، من حيث مشروعية المساس بالجثة، وأساس إباحة نزع الأعضاء والأنسجة البشرية من جثث الموتى، وأهمية توافر الرضاء من المتوفي قبل وفاته أو من أقاربه بعد وفاته.

- **الدراسة الخامسة: بعنوان "الأحكام القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي" (٢٠٢١).**

تناولت الدراسة حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام، حيث تم إلقاء الضوء على موضوعات: أساس حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام وحدود ذلك، فضلًا عن آليات حماية هذا الحق، من حيث الإجراءات الوقائية عند الاعتداء عليه، والتعويض عنه في حالة انتهاكه.

وقد استندت الدراسة إلى فكرة الحق في الكرامة الإنسانية كفكرة أخلاقية تعني بحظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الشخص كأساس لحماية هذا الحق.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تناولت موضوع حقوق الإنسان بعد الموت من كافة جوانبه القانونية والشرعية، من خلال بحث الأحكام التي تناولت كل حق من هذه الحقوق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية.

خطة الدراســـــة:

تناول الباحث موضوع الدراسة من خلال خطة منهجية اشتملت على: مقدمة، تناول فيها الباحث التعريف بالموضوع، وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، ونوعه، ومناهجه وأدواته، وقسمها إلى خمسة مطالب أولها مطلب تمهيدي، وأعقبها بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: أساس حقوق الإنسان بعد الموت.

الفرع الأول: الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لحقوق الإنسان بعد الموت.

المطلب الأول: الحق في الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: نشر صور الموتى.

الفرع الثاني: التمثيل بجثث الموتى.

الفرع الثالث: الاعتداء الجنسي على الموتى.

المطلب الثاني: الحق في سلامة وتكامل الجسد.

الفرع الأول: نقل الأعضاء البشرية من الموتى.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد لحظة الوفاة.

المطلب الثالث: الحق في الدفن.

الفرع الأول: أحكام التصرف في جثث الموتى.

الفرع الثاني: حرمة القبور.

المطلب الرابع: الحق في الشرف والاعتبار.

الفرع الأول: الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار.

الفرع الثاني: أحكام قذف وسب الموتى.

مطلب تمهيدي

أساس حقوق الإنسان بعد الموت

لطالما كان موضوع معاملة الموتى مثار شواغل ثقافية ودينية، فضلاً عن اهتمام القانون الدولي الإنساني به أثناء النزاعات المسلحة، خاصة مع جثث ورفات من ماتوا أثناء تلك النزاعات.

الأمر الذي يطرح أهمية إلقاء الضوء على "أساس حقوق الإنسان بعد الموت" من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لحقوق الإنسان بعد الموت.

الفرع الأول

الإطار الدولي لحقوق الإنسان

يشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة الإنسان، وبالرغم من اختلافهما من حيث النطاق إلا أنهما يوفران مجموعة من التدابير الحمائية للأشخاص في النزاع المسلح، سواء كانوا من المدنيين أو أشخاصًا لم يعودوا مشاركين مباشرة في الأعمال القتالية، أو من المشاركين بالفعل في النزاع [١].

أولاً - القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك [٢]، ويشمل أيضًا الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزءًا من القانون الدولي

(١) منشورات منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، ٢٠١١، ص ١.

(٢) د. عبد الهادي محمد عشري، مرجع سابق، ص ٣٣.

العرفي الملزمة لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافًا في معاهدة بعينها[١].

ومن أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي[٢]:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧/أ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨).

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وأصبح نافذًا في ٢٣ مارس ١٩٧٦).

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وأصبح نافذًا في ٣ يناير ١٩٧٦).

-الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان، مثل:

- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا لعام ١٩٧١.
- الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥.
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥.
- إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إثنية، دينية، أو لغوية لعام ١٩٩٢.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأفراد ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٨٢.

---

(١) منشورات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) د. عبد الهادي محمد عشري، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

-الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، ومن أمثلتها ما يلي:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح لعام ١٩٥٢.
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي دخلت مرحلة النفاذ في ٢٥ يوليو ١٩٧٠.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٦.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

ثانياً - القانون الإنساني الدولي:

القانون الإنساني الدولي هو إفراز لمجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وتقييد استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة للحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية، فضلاً عن تجنب إلحاق الأذى بالأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية، أو الذين صاروا عاجزين عن القتال، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، ولتحقيق هذا الهدف، يشمل القانون الإنساني الدولي مجالين، هما: حماية الأشخاص؛ وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها [١].

(١) منشورات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٥.

ويستمد القانون الإنساني الدولي مصادره من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ومن القانون الدولي العرفي، وتشكل الصكوك التالية أساس القانون الإنساني الدولي [١]:

- قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

وتعتبر قواعد لاهاي بصفة عامة مقابلة للقانون الدولي العرفي، وملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها لها من عدمه، وأصبحت اتفاقيات جنيف ذات طابع عالمي.

وتعتبر الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها جزءًا من القانون الدولي العرفي وتطبق في أي نزاع مسلح.

وتعتبر أيضًا المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكديسها جزءًا من القانون الإنساني الدولي، إذا كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيودًا على استخدام بعض الأسلحة. وفيما يلي بعض هذه الاتفاقيات [٢]:

- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) منشورات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص ١٣، ١٤.

- اتفاقية الذخائر العنقودية.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التُكسينية) وتدمير تلك الأسلحة.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لحقوق الإنسان بعد الموت

نستعرض في البداية تعريف الموت لغة واصطلاحًا، ثم نتناول بعد ذلك أساس حقوق الإنسان بعد الموت في الشريعة الإسلامية.

أولاً - تعريف الموت:

من المهم الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للموت، حتى لا يثير المصطلح أي لبس في فهم المعنى المقصود منه.

١ـ التعريف اللغوي:

يقصد بالموت في اللغة العربية [١] ما يلي:

-مَوْت (اسم):

- مَوْت: مصدر ماتَ.
- الموت: زَوَالُ الْحَيَاةِ عَنْ كُلِّ كَائِنٍ حَيٍّ.
- مات الإنسان يموت موتًا، فهو ميت – والجمع مَيِتون وأموات وموتى.

-مَوَّتَ (فعل):

- مَوَّتَ يموِّت، تمويتًا، فهو مُمَوِّت، والمفعول مُموَّت.

(١) المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ١٧٥.

٢ـ التعريف الاصطلاحي:

رغم أن الناس يعرفون الموت والحياة بالتجربة والمشاهدة إلا أن تعريف الموت مثل تعريف الحياة تكتنفه كثير من الصعوبات في بعض الأحيان، ففي جسم الكائن الحي المتعدد الخلايا مثل الإنسان أو الحيوان أو النبات، تموت ملايين الخلايا كل يوم بل كل لحظة ويخلق الله بدلا منها ملايين أخرى دون أن يموت الكائن الحي بأكمله.

وتتفق جميع الحضارات الإنسانية بما فيها الفرعونية، والبابلية، والآشورية، والصينية، والهندية، واليونانية، وكذلك الشرائع السماوية الثلاث: اليهودية، والمسيحية، والإسلامية، على أن الموت هو مفارقة الروح للجسد، إلا أنها تختلف في كُنه هذه الروح، وهل تعود إلى الجسد مرة أخرى أم تعود إلى جسد آخر، كما تختلف في كيفية خروجها وخلوصها من البدن، ويعتقد البوذيون والهندوس والشنتو - على سبيل المثال- أن الروح تظل حبيسة في الجسد وبالتحديد في الجمجمة عند الموت وأنها لا تنطلق إلا بعد حرق الجثة وانفجار الجمجمة، لذا تراهم يحرقون جثث موتاهم، كما أن البوذيين والهندوس يعتقدون بتناسخ الأرواح، وأن الروح الشريرة تعاد في جسد حقير مثل الكلب أو الخنزير، وتظل في هذه الدورات حتى تتطهر، وأن الروح الصالحة الخيرة تظل تنتقل في الأجساد الخيرة حتى تصل إلى مرحلة النرفانا وهي السعادة الأبدية المطلقة في الروح المتصلة بالأبد والأزل كما يزعمون.

أما في الإسلام فإن مفهوم الموت هو خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت، قال الله تعالى: **(قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ)**[١]، ويساعده كوكبة من الملائكة يقومون بنزع النفوس نزعًا من الظالمين قال تعالى: **(وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ)**[٢] وقال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا)**[٣]، أما الطيبون فتتولاهم ملائكة الرحمة وتبشرهم برضوان من الله ومغفرة وسلام منه ورحمة، قال الله تعالى: **(الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ طَيِّبِينَ**

---

(١) سورة السجدة، الآية ١١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٩٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٧.

يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[١]، وقال تعالى: **(يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي)**[٢].

والوفاة هي الموت لغة وشرعًا، قال ابن منظور في لسان العرب: الوفاة الموت، وهي نوعان: وفاة صغرى ويقصد بها النوم، ووفاة كبرى ويراد بها الموت، وقد أشار إليهما ربنا تبارك وتعالى في قوله: **(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[٣].

كما قال ابن منظور أيضًا في لسان العرب: توفى الميت: استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا [٤].

ثانياً - أساس حقوق الإنسان بعد الموت في الشريعة الإسلامية:

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان حيًا وميتًا، قال الله في معرض التكريم له حيًا **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)** [٥]، وتعتبر هذه الآية القرآنية أبرز نص تأسيسي لمفهوم حقوق الإنسان في الإسلام حيث تظهر فيها صورة التكريم للإنسان، ويعضدها بعد آخر وهو جعل الإنسان خليفة الله في الأرض، قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)** [٦]، كما كرمه من قبل بأن أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، قال تعالى: **(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)** [٧].

---

(١) سورة النحل، الآية ٣٢.

(٢) سورة الفجر، الآيات ٢٧-٣٠.

(٣) سورة الزمر، الآية ٤٢.

(٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ص ٨٨٢.

(٥) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٦) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٧) سورة البقرة، الآية ٣٤.

وقد شملت هذه الآيات تكريم الإنسان بأبعاده الطبيعية البشرية، فالجسد يمثل معطى أوليًا فهو منبع الحياة والحركة والفعل والوعي، ويمثل هذا الجسد المجال التعبيري للإنسان فهو يظهر تعبيراته عبر صور متعددة [١].

وكما كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان في حياته كرمته عند مماته، فحددت له أحكامًا تخصه، اقتضاها واجب حفظ كرامته واحترام إنسانيته، ولو كان قد سبق منه عداء ظاهر حال حياته [٢]، فالأصل شرعًا، أن للميت حرمة كحرمته حيًا، مما يقضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها، كما سيرد لاحقًا.

واحترامًا للميت على المسلمين أن يشهدوا الجنازة حتى تدفن، لما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"مَن شَهِدَ الجَنازَةَ حتَّى يُصَلَّى عليها فَلَهُ قِيراطٌ. ومَن شَهِدَها حتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطانِ" قيلَ: وما القِيراطانِ؟ قالَ: "مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ"**[٣]، وتأكيدًا لاحترام الميت أثناء تشييع الجنازة، يجب الوقوف عند مرورها، لما روي عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ، فَقُومُوا لَها، حتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أوْ تُوضَعَ"** [٤]، ولا ينتقص من قدر هذا الاحترام أن تكون الجنازة لغير مسلم، حيث روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: **"مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، وَقُمْنَا معهُ فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقالَ: إنَّ المَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا"** [٥].

ولا يغيب على أحد أن الغائبين والموتى لهم أنفس، ولهم أموال وحقوق عند غيرهم، فأنفس الغائبين لا تزال موجودة وإن كنا لا نتمكن من الوقوف على إرادتها، وكذلك للموتى أنفس انقطع تعلقها بأجسادهم، ومن عظمة التشريع القيم أنه لم يراع حقوق الميت المالية فقط، بل راعى إرادته التي كان أظهرها قبل موته، أو

---

(١) أمجد سعود سلامة القرالة، تكريم الجسد بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ٦، العدد ٦٧، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧، ص ١٩٤.

(٢) سعد خليفة العبار، حقوق الميت المسلم، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد ٣٢، ٢٠١٧، ص١.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥)، ص ٦٥٢.

(٤) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٩٥٨)، ص ٦٥٩.

(٥) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٩٦٠)، ص ٦٦٠.

ظهرت بكتابة أو شهادة، كما راعى حرمة نفسه بعد موته في قبره فنهى أن يجلس أحد على قبره حتى لا يؤذيه.

وغيبة النفس أو موت أصحابها لا يجيز شيئًا من الاعتداء عليها، أو استباحة شيء كان قد حرم بسببها، حفظًا لها وصيانة، كيف وقد شرع من الأحكام ما جعل نفس الغائب وإرادته أحق بالحفظ من نفس الموجود الحاضر، ولو كان الغياب بغير رجعة كما في الغيبة بالموت، ولو نظر المنصف فإنه يرى أن الشريعة الغراء قد حفظت الإنسان الذي كرمه الله عز وجل، وخلقه بيده، وصوره في أحسن صوره، حيًا وميتًا، شاهدًا وغائبًا، فهي إذ شرعت وسائل متعددة لحمايته ميتًا كما سيأتي في هذه الدراسة، وهذا يتسق مع المنطق، فمن يحمي ميتًا لا إرادة له بالمنهج الذي أنزله ورضيه، وأنه يحميه كما كان يحميه حيًا، فحفظ جسده وجوارحه وروحه وإرادته، فليس يعجز أن يحفظه ميتًا حتى يبعثه ويحاسبه [١].

أما عن زعم بعض الناس: أن الموت عبارة عن العدم، بمعنى: إذا مات الإنسان لا يعاد بعد، بل ينعدم مثل البقول والأشجار وسائر النباتات، وبعضهم يزعم: بأن الإنسان إذا مات يعاد الروح فقط؛ لأن العظام البالية لا يمكن إعادتها مرة ثانية؛ فهذا كله باطل؛ لأن هذه العقيدة كانت عقيدة المشركين والدهريين لأنهم يزعمون كما يحكي الله تعالى عنهم: **(وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ)**[٢]، وقال تعالى: **(أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ)** [٣].

وقد قال القرطبي في ذلك: "الموت ليس بعدم محضٍ ولا فناءٍ صرف؛ وإنما انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقته وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار" [٤].

---

(١) د. أحمد بن حسين المباركي، حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨، ص ١٨.

(٢) سورة الواقعة، الآيات ٤٧-٥٠.

(٣) سورة الصافات، الآيات ١٦-٢٢.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القاهرة، دار الحديث، ص ١١١.

كذلك تشير كثير من آيات القرآن الكريم إلى أن الإنسان لا يفقد صفته الإنسانية بموته، إذ يستمر وصفه بالإنسان إلى قيام الساعة قال تعالى: **(أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ)**[١] وقال جل شأنه: **(فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ كَلَّا لَا وَزَرَ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ)**[٢]، وقال سبحانه: **(وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى)**[٣]، وقال عز وجل: **(فَإِذَا جَاءتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ مَا سَعَى وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَى)**[٤].

المطلب الأول

الحق في الكرامة الإنسانية

الحق في الكرامة الإنسانية فكرة أخلاقية قديمة، ولكنها حديثة في القوانين، وتعني حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة أي شخص، إذ الكرامة الإنسانية هي أصل الحقوق المعترف بها للإنسان والتي تهدف إلى حماية كيانه المادي والمعنوي[٥].

وقد ورد هذا الحق في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩،وفي ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، وفي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

كما نصت عليه العديد من الدساتير كأساس للحقوق، ومنها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٥١)، إذ نصت على أن: "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

---

(١) سورة القيامة، الآية ٣.

(٢) سورة القيامة، الآيات ٧-١٣.

(٣) سورة الفجر، الآية ٢٣.

(٤) سورة النازعات، الآيات ٣٤-٣٦.

(٥) قاشي علال، الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد ١٣، عدد خاص، ٢٠٢١، ص ٧٤.

وبالرغم من إقرار هذا الحق لحماية الإنسان أثناء حياته، إلا أنه يصلح أساسًا يمكن التعويل عليه في حظر بعض الاعتداءات التي قد تقع على جسد الإنسان بعد موته، مثل: نشر صورته، أو التمثيل به، أو الاعتداء الجنسي عليه.

الأمر الذي يطرح أهمية إلقاء الضوء على **"الحق في الكرامة الإنسانية"** من خلال تناول الفروع التالية:

الفرع الأول: نشر صور الموتى.

الفرع الثاني: التمثيل بجثث الموتى.

الفرع الثالث: الاعتداء الجنسي على الموتى.

الفرع الأول

نشر صور الموتى

ساد الاعتقاد في البداية بأن القواعد التقليدية للمسئولية قادرة على توفير الحماية الفعالة للإنسان الحي ضد التقاط ونشر صورته أو استغلالها بأي شكل من الأشكال دون رضاء صريح منه، غير أن عجز تلك القواعد عن توفير الحماية أدى إلى تطور نظرية الحق وازدهارها والاعتراف بكثير من الحقوق الجديدة، ومنها حق الإنسان على صورته حيث تدخل المشرعون بإقرار حماية لهذا الحق الوليد، سواء بنصوص خاصة تحمي هذا الحق بالذات أو بنصوص عامة تحمي جميع الحقوق الملازمة للشخصية، بما فيها الحق في الصورة.

غير أن تقرير حماية خاصة للحق في الصورة لم يكن هو نهاية المطاف في هذا الصدد، إذ إن هذا الحق ليس حقًا مطلقًا إنما ورد عليه العديد من الاستثناءات، أهمها الحق في الإعلام حيث يباح نشر صورة الإنسان، ولو دون إذن منه، تحقيقًا للحق في إعلام الجمهور بما يحدث في المجتمع من أحداث ووقائع.

وتطبيقًا لهذا الحق -الحق في الإعلام- لا يستطيع الشخص أن يعترض علي نشر صورته في وسائل الإعلام، إذا لم يكن هو الموضوع الرئيسي للصورة، بل كان ظهوره فيها ظهورًا ثانويًا، كما أنه لا يستطيع أن يعترض على هذا النشر، حتى لو كان يمثل الموضوع الرئيسي للصورة، إذا تعلقت هذه الصورة بحدث من الأحداث العلنية الجارية مثل الجرائم والحوادث، وهنا ظهرت إلي الوجود مشكلة عدم كفاية القواعد القانونية الخاصة بحماية

طائفة معينة من البشر ضد نشر صورهم في وسائل الإعلام، ونقصد بهذه الطائفة ضحايا الجرائم والحوادث[١].

كما ظهرت إلى الوجود مشكلة أخرى تتعلق بنشر صور الموتى، حيث تطالعنا وسائل الإعلام يوميًا بصور الجثث التي تتأتى من جرائم بشعة وما شابه ذلك، الأمر الذي يثير حق هؤلاء الموتى في عدم نشر صورهم ارتكانًا إلى فكرة الكرامة الإنسانية، ومع تواتر الأحداث الإرهابية في العالم أصبحت صور الموتى تنشر في الصحف وفي وسائل الإعلام المرئية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولا شك أن بعض الصور تعتبر صادمة للجمهور حيث تكون جثثهم في وضعيات مزرية، وتقوم وسائل الإعلام أحياناً بالتحذير من مشاهدتها، ويعتبر نشر صور جثة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي التي تم تداولها ملطخة بالدماء وملقاة على الأرض دون أي احترام للجثة، ودون أي تقديس لحرمة الميت مثالاً على ذلك، كما لا ننسى صور ضحايا رجال الأمن في القضية رقم ١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات مركز كرداسة المعروفة إعلاميًا بـ "مذبحة كرداسة".

وربما يطالب البعض بنشر صور قتلى الجرائم الإرهابية إذلالاً لهم وردعاً لغيرهم، إلا أن احترام حرمة الميت يبقى مبدأ يجب التعامل به في جميع الحالات ولا يقبل الاستثناء، ولعل هذا المبدأ لا يزال يفتقر إلى إطار قانوني ينظمه في العديد من الدول، عدا القليل منها التي اهتمت به، على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يكتف بجعل الحق في الكرامة الإنسانية أساسًا لحق ضحايا الجرائم والحوادث في عدم نشر صورهم، بل جعله أيضًا أساساً لعدم نشر صور الموتى، وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة التعقيب الفرنسية إلى القول: إن نشر صور الأحداث العامة الجارية بما فيها الجرائم، تطبيقًا لحق المجتمع في الإعلام، مشروط باحترام الكرامة الإنسانية للضحايا، ويمتد هذا الحق ليشمل حق الموتى في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام[٢].

وفي إطار بحث مدى الحماية الحالية للموتى ضد نشر صورهم، نتناول تلك الحماية في المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، والشريعة الإسلامية، على النحو التالي:

أولاً - أحكام نشر صور الموتى في المواثيق الدولية:

---

(١) عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة: المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٤ وما بعدها.

(٢) وفاء عليبي، الجثة في القانون، تونس، الهيئة الوطنية للمحامين، ٢٠٢٠، ص ص ١٩، ٢٠.

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تنظم نشر صور الموتى.

كما لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الإنساني الدولي أي نصوص تظهر مدى شرعية تصوير قتلى المعارك وعرضها على الجمهور، ومع ذلك يرى الباحث أنه إذا كان في عرضها مغزى إنساني، كإظهار التعاطف مع الشعوب المستضعفة، أو إثارة الرأي العام العالمي ضد قوى الظلم والطغيان، فإنه قد يكون أمرًا مطلوبًا ومرغوبًا.

كما يرى الباحث أهمية عقد اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ومنها الحق في الصورة.

ثانياً - أحكام نشر صور الموتى في القوانين الوطنية:

تنص المادة (٦٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

وبالرغم من نص الدستور على حرمة جسد الإنسان، إلا أن التشريعات الجنائية لم تنظم موضوع نشر صور الموتى، على غرار ما ورد بالنسبة للأحياء، حيث تنص المادة رقم (٣٠٩ مكرراً) من قانون العقوبات رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه ... التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"، كما لم يتضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ أي نصوص تنظم نشر صور الموتى.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، الشكوى التي تقدم بها رئيس المجلس الأعلى للصحافة للنائب العام ضد رئيس تحرير صحيفة الميدان التي نشرت صورة الرئيس السادات بمشرحة المستشفى فور اغتياله، حيث قال النائب العام إن نشر الصورة على النحو الذي تم به يعتبر اعتداءً على كرامة الرئيس المتوفي [١].

(١) عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص ٣٢.

ثالثاً - أحكام نشر صور الموتى في الشريعة الإسلامية:

اختلف العلماء في حكم التصوير الفوتوغرافي بصفة عامة **إلى قولين** [١]**:**

القول الأول: عدم جواز هذا النوع من التصوير، لأنه يدخل في معنى التصوير اليدوي المحرم، فاليد هي التي تتولى تشغيل الآلة، فيأخذ الحكم ذاته الوارد في أحاديث لعن المصورين، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ"** [٢].

القول الثاني: جواز التصوير الفوتوغرافي، وحجتهم في ذلك: أن الأصل في الصورة الإباحة ما لم تشتمل على محرم كأن تكون لقصد التعري وإثارة الفتن، كما أن الصورة الفوتوغرافية لا تأخذ حكم التصوير باليد المحرم لأنه من عمل الآلة، وصورة الإنسان فيها حقيقية لا تختلف عن صورة المرآة، ولا يقال إن هذا مضاهاة لخلق الله، لأن التصوير لا ينسب إلى الفاعل بل إلى الآلة.

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الثاني -والله أعلم- لقوة حجتهم خاصة أن الآلة هي المنفذة لعملية التصوير وليس الإنسان، والمضاهاة لخلق الله منتفية من هذه العملية، وهي مختلفة تمامًا عن التصوير باليد، شرط ألا تحتوي على محرم.

كما اختلف العلماء في حكم عرض صور قتلى الحروب **إلى قولين** [٣]**:**

القول الأول: ذهب إلى جواز تصوير جثث قتلى الحروب وعرضها على الرأي العام إن كان في ذلك مصلحة، كفضح ممارسة العدو وبيان مدى بشاعة جرائمه ومجازره وانتهاكه لقوانين حقوق الإنسان وأحكام الشرائع السماوية الداعية لوجوب المحافظة على حرمة الآدمي حياً وميتاً استثناءً من الأصل العام في عدم جواز ذلك.

القول الثاني: ذهب إلى حرمة تصوير الجثث وعرضها على الشاشات أو الجدران، سواء كان ذلك للعظة، كصورة مجاهد مقتول يبتسم، أو لإثارة الحمية والغضب والغيرة في النفوس، كصور المقاتلين أو قتلى الأطفال والنساء، وكانت حجتهم في ذلك: عموم النصوص الدالة على حرمة التصوير دون تخصيص في ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.

---

(١) جمال أحمد زيد الكيلاني، الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ١٣، عدد ١، ٢٠١٧، ص ٨.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الأول، دار البشرى، باكستان، ٢٠١٦، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (٥٩٥٠)، ص ١٦٧.

(٣) جمال أحمد زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٩.

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الثاني -والله أعلم- لأن في ذلك حفظًا لكرامة الإنسان، فضلاً عما قد تسببه هذه الصور من خوف وفزع ورعب للناس خاصة الأطفال منهم، وما تلحقه من أذى نفسي وضرر لأهليهم وذويهم.

الفرع الثاني

التمثيل بجثث الموتى

يقصد بالتمثيل في اللغة[١]: من المُثلة، وتعني: التنكيل، مثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه.

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي من التقطيع والتشويه. قال الخطابي في المعالم[٢]: المُثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه، كجدع أنفه أو فقئ عينه وما أشبه ذلك من أعضائه، ويكون قبل القتل وبعده فإن كان جدع الأنف وقطع الأذن وسمل العين أو الخصاء من التمثيل فإن قطع الرؤوس من باب أولى، وقد يكون بفعله أو بفعل غيره كأن يلقى في نار فتشوهه أو في ماء فيتهتك ويأكله حيوانها، وسواء كان التحريق أو الإغراق قبل القتل أو بعده.

وفي إطار بحث مدى الحماية الحالية لجثث الموتى من التمثيل بها، نتناول تلك الحماية في المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، والشريعة الإسلامية، على النحو التالي:

أولاً - أحكام التمثيل بجثث الموتى في المواثيق الدولية:

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تحظر التمثيل بجثث القتلى.

كما أن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي لم تعالج نصوصها مسألة التمثيل بجثث القتلى بنصوص قانونية مباشرة، ومع ذلك قد يفهم من بعض النصوص وجوب احترام آدمية الإنسان، مثل: المادة (٣) بند (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ التي تحظر بعض الأفعال، منها "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"، والمادة (٤) بند (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، باب اللام فصل الميم، ج ١١، ص٦١٤.

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن: شرح سنن أبي داود، ج٢، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢، ص٢٨٠.

التي تحظر بعض الأفعال، منها "الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية"، والقاعدة رقم ١١٣ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي التي تنص على أنه: "يجب على كل طرف في النزاع أن يتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع سلب الموتى. حظر تشويه الجثث".

لذا يرى الباحث أهمية عقد اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ومنها حظر التمثيل بجثث القتلى.

ثانياً -أحكام التمثيل بجثث الموتى في القوانين الوطنية:

تنص المادة (٦٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

وبالرغم من نص الدستور على حظر التمثيل بجثث القتلى، إلا أن التشريعات الجنائية تخلو من توقيع أي عقوبة على التمثيل بجثث القتلى، سواء قتلى المعارك الحربية أو قتلى الحوادث الجنائية.

لذا يرى الباحث أهمية تعديل قانون العقوبات رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة مادة أو أكثر تقرر توقيع عقوبة رادعة على التمثيل بجثث القتلى في المعارك الحربية أو في الحوادث الجنائية.

ثالثاً - أحكام التمثيل بجثث الموتى في الشريعة الإسلامية:

اتفق العلماء على عدم جواز المثلة بقتلى العدو أو بعد القدرة عليه والظفر به، وقد استدلوا على ذلك بالعديد من الأحاديث الشريفة، منها:

ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: **كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...."** (١).

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث (١٧٣١)، ص ١٣٥٧.

وعن عمران بن الحصين -بإسناد صحيح- قال: **"... كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يحُثُّنا على الصدقةِ، ويَنهانا عن المُثْلةِ"** (١).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: **ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُما عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: "إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"** (٢). وتشويه المقتول ليس من الإحسان الذي حث عليه شرعنا الحنيف.

ومن هذه الأحاديث ندرك مدى عظمة التشريع الإسلامي في تكريم الإنسان عند مماته، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تدعو أحيانًا إلى تشريح الجثة.

الفرع الثالث

الاعتداء الجنسي على الموتى

يعتبر الاعتداء الجنسي على الموتى سلوكًا غريبا وشاذًا، وبالرغم من غرابته إلا أنه لا يُعد مستحدثًا بل سجل وجوده منذ العصور الأولى (٣).

وفي دراسات علم النفس يُعرف جماع الأموات أو النيكروفيليا بأنه: انجذاب جنسي أو فعل جنسي إلى الجثث، ويصنف الانجذاب على أنه أحد أنواع الشذوذ الجنسي تبعاً للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية الصادر عن الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين(٤).

وقد قام الباحثان روزمان وريزنك (١٩٨٩) بمراجعة معلومات من (٣٤) حالة لجماع الأموات، وقد ظهر بأن دوافع هذا السلوك كالتالي: الحصول على شريك غير قادر على الرفض أو المقاومة (٦٨%)، الاتحاد والتواصل مع شريك جنسي سابق (٢١%)، الانجذاب الجنسي نحو الجثث (١٥%)، الراحة أو التغلب

---

(١) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، صحيح سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٧)، ص٥٣.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥)، ص ١٥٤٨.

(٣) وفاء عليبي، مرجع سابق، ص ١٢.

(4) [illegible] (2002). [illegible] 174 – 176.

على الشعور بالانطواء والانعزالية (١٥%)، الرفع من تقدير الذات عبر التحكم بضحايا كانوا قد قُتلوا (١٢%) [1].

أولاً - أحكام الاعتداء الجنسي على جثث الموتى في المواثيق الدولية:

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تحظر الاعتداء الجنسي على جثث الموتى، كما لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدراً للقانون الإنساني الدولي أي نصوص تحظر الاعتداء الجنسي على جثث قتلى المعارك الحربية.

لذا يرى الباحث أهمية عقد اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ومنها حظر الاعتداء الجنسي على جثته.

ثانياً - أحكام الاعتداء الجنسي على جثث الموتى في القوانين الوطنية:

تنص المادة (٦٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

وبالرغم من نص الدستور على حظر الاعتداء على جسد الإنسان، إلا أن التشريعات الجنائية تخلو من أي نص يجرم بشكل مباشر الاعتداء الجنسي على جثث الموتى، ولعل افتقار التشريعات إلى نصوص تجرم هذا الفعل المشين يرجع لصعوبة وصف الفعل بالزنا أو هتك العرض، ففي الجريمة الأولى نتحدث عن توافق طرفين، والحال أنه في عملية وطء الميت يكون الطرف الثاني منعدم الإرادة، أما في الجريمة الثانية فيفترض أن يكون الفعل وقع بإكراه الطرف الثاني بالقوة أو بالتهديد أي دون رضاه وهو ما لا يمكن الحديث عنه نظرًا لانعدام الإرادة عند الحديث عن الميت.

لذا يرى الباحث أهمية تعديل قانون العقوبات رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة مادة أو أكثر تقرر توقيع عقوبة رادعة على الاعتداء الجنسي على جثث الموتى،

(1) Rosman ،J. P.؛ Resnick ،P. J. (1989). "Sexual attraction to corpses: A psychiatric review of necrophilia". Bulletin of the American Academy of Psychiatry and the Law. 17 (2): 153–163.

ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بقوانين بعض الدول التي قامت بتجريم ذلك الاعتداء، ومنها [١]:

- **السويد**: تنص الفقرتان (١٠، ١٦) من قانون العقوبات السويدي على تجريم مجامعة الأموات، وتصل العقوبة إلى السجن لمدة سنتين.
- **البرازيل**: تنص المادة (٢١٢) من قانون العقوبات البرازيلي على تجريم الإساءة إلى جيفة أو رفاتها، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة.
- **نيوزيلندا**: بموجب الفقرة رقم (١٥٠) من قانون الجرائم النيوزيلندي لعام ١٩٦١، والتي تقرر أنه في حالة إهانة الشخص بصورة غير لائقة أو مخلّة بالآداب لأي جسد بشري ميّت أو رُفاته، سواء أكانت مدفونةً أم لم تكن كذلك، تكون العقوبة السجن لمدة سنتين.
- **الهند**: بموجب الفقرة رقم (٢٩٧) من قانون العقوبات الهندي بعنوان "انتهاك أماكن الدفن" والتي تنص على أنه "... من يرتكب أي انتهاك في مكان عبادة أو مكان لتمثال أو مكان خُصص لتأدية الجنازات أو لحفظ رفات الموتى أو يُظهر أية إهانة لجثة أي إنسان أو يسبب إزعاجاً لأي أشخاص مجتمعين لأداء المراسم الجنائزية، سيعاقب بالسجن بكلا الوصفين لسنة واحدة أو بغرامة أو بكليهما".
- **جنوب إفريقيا**: بموجب الفقرة رقم (١٤) من القانون الجنائي بعنوان "الجرائم الجنسية والقضايا المتعلقة" لعام ٢٠٠٧ والتي تحظر ارتكاب فعل جنسي مع جثة.
- **المملكة المتحدة**: جُعِل الجماع الجنسي مع جثة غير قانوني تبعاً لما جاء في قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣، حيث يوصف الفعل بأنه: "تعرض جنسي لجثة بشرية"، كما حظر قانون العدالة الجنائية والهجرة لعام ٢٠٠٨ حيازة أي

(1)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AA.
تاريخ الدخول ١١/ ١/ ٢٠٢٣.

أشكال تصوير إلكترونية وغيرها من أشكال التصوير الواقعية أو الحقيقية لتعرّض جنسي لجثة بشرية.

ثالثاً - أحكام الاعتداء الجنسي على جثث الموتى في الشريعة الإسلامية:

يبوب هذا الفعل عادة في كتب الفقه الإسلامي في باب الزنا وما يليه تحت عنوان "وطء الأموات"، وقد اختلف العلماء في تحديد العقاب، حيث رأى الشافعية والحنابلة أن هذا الفعل يعتبر زنا يجب فيه الحد لأنه وطء محرم، بل أعظم من الزنا وأكثر إثمًا ويضاف إلى فعل الفاحشة فعل هتك حرمة الميت [١].

وقد ذهبت أحكام الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت على ستر عورة الميت، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"... ومَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ"** [٢]، وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه – بإسناد ضعيف جدًا- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ولا تَنظُرنَّ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ"** [٣]، وما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين -بإسناد ضعيف- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"من غسَّل ميِّتًا فأدَّى فيه الأمانةَ، ولم يُفْشِ عليه ما يكونُ منه عند ذلك، خرج من ذنوبِه كيومِ ولدته أمُّه"**[٤]، ولهذا وجب أن يكون الغاسل أمينًا، وعليه ستر عورة الميت، وستره كله عند الغسل، لأنه ربما كان بجسده عيب كان يستره حال حياته، وكي لا تنكشف عورته عند الغسل[٥]، ويجب ألا ينظر الغاسل من غير عورة الميت إلا قدر الحاجة، أما عورته فيحرم عليه النظر إليها ومسها

---

(١) وفاء عليبي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث (٢٤٤٢)، ص ١١٦٢.

(٣) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ضعيف سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، حديث (٣١٤٠)، ص ٢٥٧.

(٤) أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث (٢٤٣٨٩).

(٥) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص١٦.

بدون حائل، ولذا قال العلماء: إنه يكره لغير المعين في الغسل أن يحضر، ولو كان قريبًا للميت، لأنه ربما يكون في حضوره إساءة للميت، وكره الحنابلة النظر إلى الميت ولو لغير عورته، لغير حاجة، فحتى الغاسل لا ينظر إلا إلى ما لابد منه، لأن جميع الميت صار عورة، إكرامًا له، ولهذا شرع ستر جميعه بالتكفين [١].

المطلب الثاني

الحق في سلامة وتكامل الجسد

يُعد حق الإنسان في سلامة وتكامل جسده من الحقوق المستقرة له حال حياته، حيث يُعتبر جسم الإنسان من العناصر اللازمة لوجوده ولا تستقيم حياته إلا به، وقد أولت الشريعة الإسلامية رعايتها للسلامة الجسدية، ومنحت الإنسان الحق في القصاص ممن اعتدى على جسده، يقول الله تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** [٢]، ويقول سبحانه: **(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)** [٣]، وبالرغم من إقرار هذا الحق لحماية الإنسان أثناء حياته، إلا أنه يصلح أساسًا يمكن التعويل عليه للحفاظ على جسد الإنسان عند موته.

ونظرًا للتطور الكبير الذي يشهده علم الطب، والذي توصل إلى أسلوب جديد في العلاج، يُعد في بعض الأحيان الحل الأخير، وقد يكون الوحيد، للمساعدة في إنقاذ حياة إنسان مريض أو تخفيف آلامه ومعاناته من المرض، وهو ما يطلق عليه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

ويقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية، أن يتم نقل عضو أو نسيج من جسم إنسان،سواء أكان حيًا أم ميتًا، وزرعه في جسم إنسان آخر. أو نقل جزء من جسم المريض إلى الجزء المصاب في الجسم نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تمامًا عن العمل أو رفع كفاءته.

وتتمثل الأعضاء التي يمكن زرعها في: القلب، والكلى، والكبد، والرئتين، والبنكرياس، وتعد زراعة الكلى هي أكثر عمليات زرع الأعضاء شيوعًا على مستوى العالم، كما تزرع أنواع مختلفة من الأنسجة، مثل: العظام، والأوتار،

---

(١) المرجع السابق، ص ص ١٦، ١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

والأمعاء، والقرنية، والجلد، وصمامات القلب، والأوردة، وقد يكون المتبرعون أحياء أو متوفين دماغيًا، ويمكن الحصول على أنسجة المتوفين بأزمات قلبية في غضون ٢٤ ساعة من توقف القلب، على عكس الأعضاء، ويمكن حفظ معظم الأنسجة باستثناء القرنية، وتخزينها لفترة تصل إلى خمس سنوات [١].

وقد أثارت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية جدلاً واسعًا في الأوساط الطبية والقانونية والدينية، منبعه الطبيعة المزدوجة لهذا النوع من الممارسات الطبية، فعملية استئصال الأعضاء البشرية من أجسام أشخاص غير مرضى أو من جثث الموتى عقب الوفاة مباشرة، تمثل مساسًا بحق الإنسان في سلامة وتكامل جسده، كما أن عملية زرع الأعضاء البشرية في أجسام المرضى تحتاج إلى التحقق من بعض الأمور الصحية المرتبطة بهذا النوع من الممارسات الطبية، الأمر الذي يتطلب إحاطة إجرائها بعدد من الضوابط القانونية الكفيلة بعدم خروجها عن هذا الغرض[٢].

كما أثارت عمليات نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى بعد الوفاة مباشرة إشكالية تحديد لحظة الوفاة، فإباحة هذا النوع من الممارسات الطبية العلاجية يقتضي التأكد من حدوث وفاة الشخص قبل استئصال أعضاء جسده بغرض زرعها لذوي الحاجة من المرضى.

الأمر الذي يطرح أهمية إلقاء الضوء على **"الحق في سلامة وتكامل الجسد"** من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نقل الأعضاء البشرية من الموتى.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد لحظة الوفاة.

---

(١) د. حسين فريجة، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، جامعة مسيلة، الجزائر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢١٣.

(٢) د. بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية: دراسة على ضوء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١ وما بعدها.

الفرع الأول

نقل الأعضاء البشرية من الموتى

أثار موضوع استئصال الأعضاء البشرية من جثث الموتى العديد من المشكلات القانونية والأخلاقية، التي يرى البعض أنها تمثل عقبة في سبيل الاستفادة من أعضاء الموتى بغرض زرعها في أجساد المرضى إنقاذًا لحياتهم، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الصعوبات يتعين حلها بما يصون كرامة الإنسان بعد وفاته واحترام إرادته التي عبر عنها قبل وفاته، وتتمحور أهم المشكلات القانونية والصعوبات العملية بشأن استئصال الأعضاء من الموتى في رضاء الشخص بالتبرع بأعضاء جسده عقب وفاته [١].

وقد اختلفت اتجاهات الدول في موضوع الرضاء بالتبرع بالأعضاء البشرية إلى عدة اتجاهات نذكر منها ما يلي:

الاتجاه الأول: ذهب إلى ضرورة توافر رضاء الشخص بالتبرع بأعضائه البشرية بعد الوفاة، وتعبيره عن ذلك صراحة قبل الوفاة من خلال وصية مكتوبة وموثقة، كما يجب أن يتوافر لهذا التصرف بعض الشروط القانونية، والمتمثلة في كمال الأهلية، وحرية الإرادة، والحق في الرجوع عن تبرعه حتى آخر لحظة في حياته.

ووفقًا لهذا الرأي، لا يجوز لوالد الطفل، أو الولي، أو الوصي، أو النائب، أو الممثل القانوني لغير مكتمل الأهلية، التبرع بالأعضاء البشرية لهؤلاء في حال تحقق وفاتهم قبل اكتمال أهليتهم، كما لا يجوز لأقارب المتوفي -مهما كانت صلة قرابتهم- التبرع بأعضاء جسد هذا الأخير في حال وفاته دون أن يعبر صراحة عن إرادته بشأن التبرع بأعضائه البشرية سواء بالقبول أو الرفض [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الدول التي تقبل بفكرة الحصول على الأعضاء البشرية من المتوفين تتبنى هذا الرأي [٣]، ولا شك أن هذا الرأي -وإن كان يضيق

---

(١) د. بشير سعد زغلول، ص٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

(٣) محمد محمد سادات، الحق في ملكية الجسد البشري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٧٧١.

من التبرع بالأعضاء البشرية لإنقاذ حياة المرضى أو تخفيف آلامهم- إلا أنه يتوافق مع حق الإنسان في سلامة وتكامل جسده.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى افتراض رضاء الشخص بالتبرع بأعضائه البشرية بعد الوفاة، وذلك في حالة وفاته دون أن يصرح بقبول أو رفض الاستئصال من جثته، وقد برر فقهاء هذا الاتجاه رأيهم بأنه عند الموازنة بين حق الإنسان المريض الذي ينتظر الزرع وبين حق الجثة، التي لا يمكن وصفها بشخص، فإن حق المريض الحي هو الذي سيسود بالتأكيد، حيث يمكن القول إن مصلحة المجتمع تسود على جسد الميت، وتجدر الإشارة إلى أن ولاية ويلز بالمملكة المتحدة قد تبنت هذا الرأي، حيث يسري على الأفراد الذين توفوا في ويلز وأقاموا فيها لمدة ١٢ شهرًا على الأقل قبل الوفاة [١].

وفي الاتجاه ذاته، ذهبت بعض الآراء إلى ضرورة الحصول على رضاء أقارب المتوفي الذي لم يصرح بقبول أو رفض الاستئصال من جثته، حتى يتسنى الاستئصال منه، باعتبار أنهم يخلفون قريبهم المتوفي في التعبير عن إرادته، استنادًا إلى روابط الدم والعاطفة التي تربطهم به، كما ذهبوا إلى ضرورة الاعتداد أولاً برأي من هو أكثر ارتباطًا بالمتوفي عن غيره من أقاربه، باعتبار أنه الأقدر على التعبير عن رغبات المتوفي [٢].

الاتجاه الثالث: ذهب إلى عدم أهمية رضاء الشخص بالتبرع بأعضائه البشرية بعد الوفاة في حالات خاصة، مثل: حالة المنفذ فيهم حكم الإعدام، وحالة مجهولي الشخصية، وحالة قتلى الحوادث الجنائية، وحالة الأجنة، إذ يكتفى في هذه الحالات بموافقة السلطة المختصة.

وقد برر فقهاء هذا الاتجاه رأيهم بشأن المنفذ فيهم حكم الإعدام، بأن تحقيق مصالح علاجية للمرضى بزرع أعضاء المنفذ فيهم حكم الإعدام يمثل نوعًا من تعويض المجتمع عن الضرر الذي لحقه جراء الجرائم التي ارتكبها هؤلاء، وتكفيرًا عما ارتكبوه من جرائم جسيمة.

والحقيقة أن ذلك يتنافى مع أبسط المبادئ القانونية والأخلاقية، فمن الناحية القانونية، فإنه وبتنفيذ حكم الإعدام في مرتكب الجريمة يكون قد دفع ثمن جريمته وأخذ جزاء ما ارتكبه من جرم واقتضى المجتمع حقه منه كاملاً. ومن الناحية

---

(١) محمد محمد سادات، ص ٧٦٨ وما بعدها.

(٢) محمد عبد الطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٢٧ وما بعدها.

الأخلاقية فإنه لا يجوز استئصال أعضاء جسد المنفذ فيه حكم الإعدام بغرض زراعتها للمرضى دون موافقته المسبقة على ذلك، لما يمثله هذا الفعل من مساس بحقه في سلامة وتكامل جسده واعتداء على مشاعر أقاربه [١].

كما برر فقهاء هذا الاتجاه رأيهم بشأن حالات مجهولي الشخصية، وقتلى الحوادث الجنائية، والأجنة، بفكرة المصلحة العامة أو بفكرة الضرورة [٢]، والحقيقة أن ذلك يتنافى أيضًا مع الناحية الأخلاقية إذ إنه يمثل مساسًا بحق الإنسان في سلامة وتكامل جسده، واعتداءً على مشاعر أقاربه.

وتجدر الإشارة إلى أن عددًا محدودًا من الدول هي التي تبنت هذا الرأي، ومنها الصين التي تنص قوانينها على أنه يجوز نقل الأعضاء البشرية من جسد المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام [٣].

الاتجاه الرابع: ذهب إلى عدم أهمية رضاء الشخص بالتبرع بأعضائه البشرية بعد الوفاة بشكل مطلق، حيث يرى أن من حق الدول أن تسيطر على جثث الموتى، فحقوق الإنسان يتم الاعتراف بها ما دام الشخص على قيد الحياة، ولكن عندما يموت فإن تلك الحقوق تزول، وأنه من غير المنطقي أو العملي أن يتم التخلص من جثة بدفنها، بينما هذا الجسد يشكل موردًا حيويًا ومصدرًا محتملًا لحياة الآخرين.

وفي الاتجاه ذاته يرى البعض ضرورة إلغاء أي حقوق ملكية على الجسد البشري وعدم السماح للمحاكم بالنظر في مسألة أي حقوق على الجسد بعد الوفاة، ومن الأفضل أن يكون هناك تبرع إلزامي للأعضاء البشرية، حيث سيستطيع مقدمو الخدمة الطبية الحصول على كل عضو قابل للزراعة، بغض النظر عن أي رغبات مناقضة سبق أن أعرب عنها المتوفي قبل وفاته أو أعرب عنها أقاربه بعد الوفاة. وتجدر الإشارة إلى أن عددًا محدودًا من الدول هي التي تبنت هذا الرأي [٤].

وفي إطار بحث مدى الحماية الحالية للموتى ضد نقل أعضائهم البشرية، نتناول تلك الحماية في المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، والشريعة الإسلامية، على النحو التالي:

---

(١) د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) محمد عبد الطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٣) محمد محمد سادات، مرجع سابق، ص ٧٦٢ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٦٢ وما بعدها.

أولاً - أحكام نقل الأعضاء البشرية من الموتى في المواثيق الدولية:

عندما تصدى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لحق الإنسان في سلامة جسده، تناوله في إطار محدود، ألا وهو حظر التعذيب الذي قد يقع على الإنسان أثناء حياته، حيث نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وهو ما أكدته المادتان الرابعة والسابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي الإطار ذاته كفلت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية والمدنيين في الأقاليم التي تخضع لأطراف النزاع، وحظرت تعذيبهم أو تعريضهم لأية معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مارس ٢٠١٠، أيدت جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، في قرارها رقم (ج٦٣/٢٤)، تحديث المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، حيث نصت على أنه: لا يجوز نزع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى والأحياء بغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التالية [1]:

- **المبدأ التوجيهي الأول:** يجوز نزع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى بغرض الزرع إذا: تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون، ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفي كان قد اعترض على هذا النوع.
- **المبدأ التوجيهي الثاني:** لا يجوز للأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلاً أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية أن النسيج أو العضو من المتبرع أو بإجراءات زرع أي منها لاحقًا ولا أن ينهضوا بمسئولية رعاية أي من المتلقين المحتملين لهذه الخلايا أو النسج أو الأعضاء.

(1) https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63/A63_24-ar.pdf
تاريخ الدخول ١٣/ ١/ ٢٠٢٣.

- **المبدأ التوجيهي الخامس:** ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء مجانًا فقط ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية، وينبغي أن يحظر شراء الخلايا أو النسج أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء موتى.

وعلى ضوء ما تقدم، يرى الباحث أهمية عقد اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ومنها الحق في سلامة وتكامل جسده.

ثانياً - أحكام نقل الأعضاء البشرية من الموتى في القوانين الوطنية:

تنص المادة (٦٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

وتنص المادة (٦١) من الدستور على أن: "التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون".

وفي هذا الخصوص، فإن المادة (٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، قد أجازت نقل الأعضاء والنسج البشرية من جسد إنسان ميت، فيما بين المصريين فقط، إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أوراق رسمية، أو أقر بذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما حظرت المادة (٦) من القانون ذاته التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته، كما أوجبت المادة (٥) أن يكون التبرع صادرًا عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتًا بالكتابة.

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع المصري قد أخذ بالاتجاه الأول في موضوع الرضاء بالتبرع بالأعضاء البشرية، وهو ما يؤيده الباحث، حيث يتوافق مع حق الإنسان في سلامة وتكامل جسده.

ثالثـاً - أحكـام نقـل الأعضـاء البشـرية مـن المـوتى فـي الشـريعة الإسلامية:

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية أنواع الحق باعتبار صاحبه، إلى ثلاثة أنواع: حق لله تعالى، وحق للعبد، وحق مشترك أي ما اجتمع فيه الحقان.

فحق الله تعالى، هو ما يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص لأحد فيه، وهو يدور حول العبادات، والعقوبات حفظًا للدين والنفس والعرض والمال والعقل، وهذا الحق لا يجري فيه عفو أو صلح أو إبراء ولا يورث ولا يستوفيه الإمام.

وحق للعبد، وهو ما تعود منفعته على صاحبه فقط، مثل الحقوق المالية، وهذا الحق يجري فيه العفو والصلح والإبراء ويورث ويستوفيه صاحبه.

وحق مشترك، وهو ما يكون فيه حق الله تعالى غالبًا لا يجوز إسقاطه، مثل حد القذف لأنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف في حقه.

وفي إطار بحث موضوع شرعية التبرع بالأعضاء والنسج البشرية، قام فقهاء الشريعة الإسلامية بدراسة حق الإنسان على جسده، حيث اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين [١]:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن حياة الإنسان وجسمه وكل ما يتصل به، هي حق لله تعالى، وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزاء جسمه.

الرأي الآخر: يرى أصحابه أن حياة الإنسان وجسمه وكل ما يتصل به، هي حق من الحقوق المشتركة الذي يجمع بين حق الله وحق العبد مع تغليب حق الله على حق العبد، ومن ثم ليس للعبد أن يقتل نفسه أو أن يسقط عضواً من أعضائه.

وقد انتهى الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا الرأي ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف [٢]، ودار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر

---

(١) د. حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص ٢١٥، ٢١٦.

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية، الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٧م الموافق ٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ.

الشريف[١]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]. وإن كان هذا الجواز غير مطلق بل مقيد ببعض الضوابط، وهي:

- لابد لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي من موافقة المتوفي على التبرع بعضو من أعضائه قبل وفاته عن طريق الوصية سواء بالتبرع بعضو من أعضائه، أو بأكثر من عضو، فإن لم يوص المتوفي بذلك فلا يجوز النقل إلا إذا أذن ورثته وأولياؤه بذلك.
- أن تكون الوصية الصادرة عن الميت، بغير مقابل مادي، لأن الوصية تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، فجوهر الوصية هو التبرع، فإذا أخذت الوصية صفة الصورية، بحيث تكون وصية في الظاهر، وهي في الحقيقة بيع، بأن يوصي الإنسان بعضو من أعضائه بعد وفاته، بمقابل مادي، ففي هذه الحالة لا يجوز هذا التصرف.
- ألا يكون العضو المراد نقله من الميت إلى الحي، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، مثل الأعضاء الخاصة بالوراثة، والجينات والحيوانات المنوية، كالخصيتين أو المبيض.
- التأكد على وجه اليقين من وفاة الشخص الموصي بأعضائه، بحيث تتوقف جميع أجهزة الميت، بما في ذلك القلب، والمخ، وسائر أعضاء البدن، ومن ثم فلا يثبت موت الإنسان، إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، وبالتالي فلا يحكم على أحد بالموت بالشك، أو غلبة الظن، بل لابد من اليقين.
- أن تكون هناك ضرورة علاجية، أو حاجة تنزل منزلتها، تدعو إلى نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، فإذا لم نكن بصدد ضرورة، فلا يجوز.
- توافر الضمانات الطبية اللازمة لنقل العضو من الميت إلى الحي، وأيضًا الضوابط القانونية، حفاظًا على المنقول منه، والمنقول إليه، بل والأطباء الذين

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٨٨/ ٥١٢ ص٩٣، والفتوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦، والفتوى رقم ١٧٣/ ١٥٠ لسنة ١٩٧٢، ولجنة الفتوى بالأزهر، فتوى رقم ٤٩١.

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في دورته العشرين المنعقدة بالطائف عام ١٤٠٢ هـ، الذي نص على: "جواز نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وعلى غلب الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه".

يقومون بعملية تشخيص الوفاة، وكذا الذين يقومون بعملية نقل العضو من الميت إلى الحي.

ويلاحظ هنا أن موقف المشرع المصري جاء أكثر تشددًا من موقف الفقه الإسلامي الذي أجاز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي بموافقة ورثته وأوليائه إذا توفى الشخص دون أن يوصي بذلك، بينما القانون المصري قد قصر إصدار الموافقة على الشخص ذاته قبل وفاته دون ورثته، بحيث إذا مات دون إصدار وصية التبرع فلا يمكن أن يحل محله في الموافقة غيره من الورثة [١].

الفرع الثاني

إشكالية تحديد لحظة الوفاة

لزمن غير بعيد كان يمكن الاطمئنان إلى رأي طبيب يعلن عن وفاة أحد الأشخاص لتوقف قلبه عن النبض وانقطاع نفسه، لأن ما كان يقرره الطبيب آنذاك كان هو العرف السائد بين الناس ورجال الدين والقانون؛ فلا عجب ألا يُحدث ذلك جدالًا أو نقاشًا، لأن المعرفة الطبية عن حقيقة الموت كانت تقدم عندئذ أقصى ما في وسعها، وما كانت تقدمه كان يتفق مع مفهوم الموت شرعًا الذي يهتم بظهور علاماته.

ومنذ أن أعلن بعض الأطباء عام ١٩٦٨ أن العلم الطبي قد توصل إلى أن الوفاة تتحقق بتوقف المخ عن القيام بوظائفه، حتى لو ظل القلب ينبض والرئتان تعملان، لم يتوقف الجدل والنقاش في الأوساط الطبية حول تحديد لحظة الوفاة، وانعكس هذا الخلاف بدوره على القانونيين عند تناولهم بالبحث موضوع نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى إلى الأحياء، فإباحة هذا النوع من الممارسات الطبية العلاجية يقتضي التأكد من حدوث وفاة المتبرع قبل استئصال أعضاء جسده بغرض زرعها لذوي الحاجة من المرضى [٢].

ولتحديد لحظة الوفاة أهمية كبرى من ناحيتين: الناحية القانونية، وتتعلق بإباحة أو تجريم فعل الطبيب، والناحية العملية، وتتعلق بنجاح أو فشل عملية نقل الأعضاء البشرية، حيث يتوقف نجاح عمليات الاستئصال والزرع من الناحية الطبية على

---

(١) محمد محمد سادات، مرجع سابق، ص ص ٧٧٤، ٧٧٥.

(٢) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص ١٦٨، ١٦٩.

إجرائها بأسرع وقت ممكن عقب حدوث الوفاة حتى تكون أعضاء الجسم وأنسجته لا تزال محتفظة بحيويتها وقابليتها للزرع في جسم المريض [١].

ويحيط الشك أحيانًا بتحديد لحظة الوفاة، حيث تمر رحلة الموت في الأحوال العادية بثلاث مراحل [٢]: المرحلة الأولى تعرف بالموت الإكلينيكي، حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل، والمرحلة الثانية تعرف بالموت الجسدي، حيث تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف وصول الدم المحمل بالأكسجين إلى المخ، والمرحلة الثالثة تعرف بالموت الخلوي، حيث تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا [٣].

وقد بات واضحًا أن الخلاف والجدل الطبي ليس في البحث عن معيار يحدد بدقة متى تتحقق الوفاة للحفاظ على نفس إنسانية قد يتسرع في الحكم بموتها، ولكن في البحث عن منطق يمكن من خلاله انتزاع الأعضاء وهي لا تزال حية لنجاح عملية الزرع [٤].

وفي إطار بحث معيار تحديد لحظة الوفاة، يمكن إجمال الخلافات الفقهية الطبية، والشرعية، والقانونية، في أربعة معايير على النحو التالي:

أولاً - المعيار التقليدي في تحديد لحظة الوفاة:

يرى جانب من الأطباء، أن توقف القلب والرئتين هو المعيار الواجب تبنيه للحكم بموت الإنسان، ويقصد بذلك توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل نهائيًا، وهو ما يؤدي إلى حرمان الجسم من الدم المحمل بالأكسجين، الأمر الذي يؤدي إلى موت أعضاء الجسم وخلاياه تباعًا [٥].

غير أن هذا المعيار قد اصطدم ببعض الحقائق الطبية؛ ففي بعض الحالات التي يتوقف فيها القلب عن الخفقان وتتوقف الرئتان عن التنفس، قد يعودون للعمل مرة أخرى إذا بادر الطبيب بتدليك القلب أو إعطائه صدمات كهربائية، مع القيام

---

(١) د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص ص ٥٧، ٥٨.

(٢) د. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة: دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٩٩.

(٣) أشواق ذهدور، الأحكام العامة لنزع الأعضاء والأنسجة البشرية من جثث الموتى وفقًا لقانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٧٢٧.

(٤) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص ١٦٩، ١٧٠.

(٥) د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص ص ٥٧، ٥٨.

بالتنفس الصناعي لدفع الأكسجين بالدم، وبالطبع لا يمكن أن يقال إن الحياة قد عادت لهؤلاء بعد موتهم بالفعل، لأنها لم تغادر أجسامهم [١].

ثانياً - المعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة:

اتجه جانب من الأطباء إلى تبني معيار حديث يعرف بموت المخ وتحديداً "جذع الدماغ"، ويقصد به موت خلاياه حيث يؤدي ذلك حتمًا إلى الوفاة، وذلك باعتبار أن المخ هو العضو الوحيد في جسم الإنسان الذي يرتبط نشاطه بعمل سائر أعضاء الجسم الأخرى، لذا كان طبيعياً أن أي خلل أو تلف يصيب جزءًا من المخ ينتج عنه فقد قدرة أو وظيفة عضو من أعضاء الجسم، وبالتالي إذا مات المخ تدهورت وظائف الأعضاء الأخرى بالتدريج حتى تحدث الوفاة التامة، ووفقًا لهذا المعيار يفسر أنصاره الحالات التي يمكن فيها إنقاذ من توقفت قلوبهم ورئاتهم عن العمل، إما لأن المخ لم يتعرض للتلف وإما لتعرضه لتلف جزئي، وفي الحالة الأولى يمكن إنقاذ من توقف قلبه وتنفسه عن العمل قبل مرور أربع دقائق من هذا التوقف؛ وهي الفترة التي تكون فيها خلايا المخ لا تزال حية، وفي الحالة الثانية، أي عند تعرض المخ لتلف جزئي تكون عودة القلب والتنفس للعمل بعد فترة الدقائق الأربع بثوانٍ قليلة، بينما تستمر أجزاء المخ الأخرى في العمل.

ومن خلال مقارنة سريعة بين معيار توقف القلب والرئتين ومعيار موت المخ في تشخيص الموت، يتبين أن الموت قد يبدأ بخلل وظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء الجسم، باستثناء المخ، فينتقل هذا الخلل بالتدريج إلى بقية أعضاء الجسم حتى يصل إلى المخ فتحدث الوفاة، وقد تحدث نتيجة إصابة مباشرة للمخ تؤدي إلى موته، ويلي ذلك موت الأعضاء في غضون أسبوع أو عشرة أيام على الأكثر، ومن هنا يمكن فهم بقاء الأعضاء الأخرى سليمة لبعض الوقت بعد تلف المخ.

ويجري تشخيص الموت وفقًا لمعيار موت المخ بأكثر من طريقة، ولكن أكثرها دقة هي تسجيل نشاط المخ الكهربي بواسطة جهاز "رسام المخ الكهربي"، الذي يتم توصيله بالمريض؛ فتظهر الشحنات الكهربية، التي يطلقها المخ أثناء عمله، في صورة موجات على الورق، إذا كان المريض على قيد الحياة [٢].

غير أن هذا المعيار لتحديد لحظة الوفاة قد لاقى اعتراض جانب من الأطباء، إذ إن المريض الذي يتنفس بواسطة الأجهزة وشخصه الأطباء بأنه مصاب بتوقف المخ عن العمل، هو إنسان حي، بدليل وجود الروح التي تبعث الدفء والحرارة

---

(١) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

في هذا الجسد، وتحفظه من الفساد والتعفن والتحلل وإن طالت فترة وجوده على جهاز التنفس الصناعي، كما أن كثيرًا من أعضاء الجسم تستمر في أداء وظائفها الطبيعية كالقلب، والكبد، والكليتين، والبنكرياس، فضلاً عن الهضم، والامتصاص، والتمثيل الغذائي، وإفرازات الغدد، ونمو الأظافر والشعر [١].

ثالثاً - المعيار الشرعي في تحديد لحظة الوفاة:

تضمن قرار مجمع البحوث الإسلامية بشأن مشروع تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٨ الدورة ٣٣ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤، تعريف الموت شرعًا بأنه: "مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف الأعضاء بعدها توقفًا تامًا عن أداء وظائفها".

ووفقًا لهذا التعريف لا يعتبر الإنسان ميتًا بتوقف المخ فقط عن العمل أو بتوقف النفس أو النبض، فلا يحكم بالموت شرعًا مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة، التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة، ذلك أن الأصل هو بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك، إذ اليقين لا يزول بالشك [٢].

وتأكيدًا لذلك، ذهب البعض إلى أن معيار الوفاة هو الموت الحقيقي، الذي تتوقف فيه كل أجهزة الجسم، وتظهر به علاماته، كاسترخاء قدميه، وانخساف صدغيه، واعوجاج أنفه، وانكماش جلدة وجهه، وبرودة الأطراف، وجمود الحركة، وانقطاع نفسه، وانفراج شفتيه [٣].

ويرى الباحث أن هذا المعيار هو الذي يتوافق مع حق الإنسان في سلامة وتكامل جسده.

رابعاً - المعيار القانوني في تحديد لحظة الوفاة:

أحال القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية مسألة تقرير موت الشخص من عدمه، إلى لجنة من الأطباء، حيث تنص المادة (١٤) من القانون المشار إليه على عدم جواز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتًا يقينيًا تستحيل بعده عودته للحياة. وقد أسندت المادة المشار إليها مهمة التحقق من ثبوت الموت إلى لجنة ثلاثية من الأطباء

---

(١) المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٢) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٣) عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني، إيقاف أجهزة الإنعاش عن المتوفي دماغيًا: دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المملكة العربية السعودية، المجلد ٩، العدد ١٠٠، ٢٠٢٠، ص ١٣.

المتخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، وأمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة. ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة الثلاثية بواسطة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية. ويصدر قرار اللجنة الثلاثية بشأن التحقق من ثبوت الموت بموجب قرار يصدر بإجماع آراء أعضائها، بعد إجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت طبقًا للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة. وقد منح القانون للجنة الثلاثية الحق في الاستعانة بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة، وذلك في سبيل أداء مهمتها بشأن التيقن من ثبوت الموت [1].

المطلب الثالث

الحق في الدفن

تنظر كثير من الحضارات والديانات إلى الموت على أنه مجرد مرحلة انتقالية بين حياة وأخرى، ومن ثم اكتسب التعامل مع جثث ورفات الموتى -منذ القدم- أهمية بالغة لصون كرامتهم واحترام مشاعر أحبائهم.

وقد توارث الناس دفن الموتى أو مواراتهم في التراب من لدن آدم حتى يومنا هذا، ومع ذلك ظهرت عادات أخرى للتخلص من جثث الموتى من أهمها الحرق ونثر الرماد في الأنهار أو في البحار.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي الحكمة من الدفن؟ هل هو حق للإنسان بعد الموت حفظًا لكرامته واحترامًا لإنسانيته، أم إنه مجرد وسيلة للحفاظ على الصحة العامة للأحياء؟ وهل للقبور وما فيها من رفات الموتى حرمة يجب الحفاظ عليها؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يتناول الباحث موضوع **"الحق في الدفن"** من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أحكام التصرف في جثث الموتى.

الفرع الثاني: حرمة القبور.

---

(١) د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

الفرع الأول

أحكام التصرف في جثث الموتى

الدفن لغة: بمعنى المواراة والستر، يقال: دَفَن الميت واراه، ودَفَن سِره أي كتمه[١].ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ويقصد به: مواراة الميت في التراب[٢].

وفي إطار بحث الحق في الدفن، يتناول الباحث المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، وأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم ذلك.

أولاً - أحكام التصرف في جثث الموتى في المواثيق الدولية:

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تنظم أحكام التصرف في جثث الموتى، لذا يرى الباحث أهمية عقد اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ومنها الحق في الدفن.

بيد أن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي قد تضمنت العديد من النصوص التي تحث على احترام جثث الموتى وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ودراسة القانون الإنساني الدولي العرفي.

حيث أكدت على أن تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام (المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨ من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة ١١٥ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي).

وتقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي التزامات إضافية فيما يتعلق بالمتوفين من أفراد القوات المسلحة. فيتعين عليها إجراء فحص (طبي) دقيق للجثة قبل دفنها أو حرقها، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى،

---

(١) ابن منظور: مرجع سابق، الجزء ١٣، ص ١٥٥.

(٢) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣، مجلد ٢١، مادة دفن، ص٤٩.

والتمكن من وضع تقرير عنها (المادة ١٧ "١" من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٢٠ "١" من اتفاقية جنيف الثانية،والمادة ١٢٠ "٣" من اتفاقية جنيف الثالثة).

ولا يُسمح بحرق الجثث، الذي يحول دون أي توثيق وتحقق من هوية المتوفى في المستقبل، إلا في ظروف استثنائية: (أ) لأسباب صحية قهرية؛ أو (ب) لأسباب دينية تستند إلى ديانة المتوفى؛ أو (ج) تنفيذًا لرغبة المتوفى أسير الحرب أو المعتقل المدني، إذا ما أبدى رغبة صريحة في ذلك، على سبيل المثال في وصية له (المادة ١٧ "٢" من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٢٠ "٢" من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٠ "٥" من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٣٠ "٢" من اتفاقية جنيف الرابعة، وتفسير القاعدة ١١٥ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي).

وفي الحالات الاستثنائية التي يُسمح فيها بالحرق، تُبيَّن أسبابه وظروفه في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدَّق عليها على النحو الواجب (المادة ١٧ "٢" من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٢٠ "٥" من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٣٠ "٢" من اتفاقية جنيف الرابعة).

وعلى السلطات الحاجزة التحقق من أن الموتى يُدفنون باحترام، وطبقًا لشعائر دينهم إذا أمكن (المادة ١٧ "٣" من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٢٠ "٤" من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٣٠ "١" من اتفاقية جنيف الرابعة، وتفسير القاعدة ١١٥ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي).

وعلى السلطات الحاجزة أن تتأكد أيضًا من أن المتوفين من أسرى الحرب الذين يتبعون دولة واحدة يُدفنون في مكان واحد (المادة ١٢٠ "٤" من اتفاقية جنيف الثالثة). ويجب على الدول تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل المقابر إلى مدافن الموتى (المادة ٣٤ "٢" "أ" من البروتوكول الإضافي الأول).

ويتحقق أطراف النزاع المسلح الدولي من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف (المادة ١٧ "١" من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٢٠ "١" من اتفاقية جنيف الثانية، وتفسير القاعدة ١١٥ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي).

ويدفن أسرى الحرب والمعتقلون المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية (المادة ١٢٠ "٥" من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٣٠ "٢" من اتفاقية جنيف الرابعة).

ثانياً - أحكام التصرف في جثث الموتى في القوانين الوطنية:

لم تتضمن أحكام الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نصوصًا تنظم التصرف في جثث الموتى.

ومع ذلك نظم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ بعض أحكام التصرف في جثث الموتى، حيث نصت المادة (٥) من القانون المشار إليه على أنه: "لا يجوز إجراء الدفن في غير الجبانات العامة المستعملة. ويحكم القاضي، في حالة المخالفة بإخراج الجثة وإعادة دفنها، وذلك فضلاً عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون"، وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على أنه: "يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين في الأفران المرخص بها وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية".

وفي إطار تنظيم وقت الدفن نصت المادة ١٦ "ب" من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه "لا يجوز دفن الجثة قبل مضي ٨ ساعات على الوفاة في الصيف و١٠ ساعات في الشتاء. ويجب في جميع الأحوال دفنها قبل مضي ٢٤ ساعة من وقت الوفاة. ويجوز لطبيب الصحة الإعفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعي ذلك".

كما عاقبت المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات على إخفاء الجثة ودفنها دون تصريح، حيث نصت على أنه: " كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة".

ثالثاً - أحكام التصرف في جثث الموتى في الشريعة الإسلامية:

أجمع الفقهاء على وجوب دفن الميت، وأنه حق له مهما كان دينه وملته، وأنه من فروض الكفاية، أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين [١]، ومقصده ستر سوأة الميت بالتراب، لأن في تركه دون دفن أذى له ولغيره، وهتكًا لحرمته [٢]، والأصل فيه ما أرشد الله تعالى إليه قابيل بعدما قتل أخاه هابيل، في قوله تعالى: **(فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)** [٣]، وقوله تعالى: **(أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)** [٤]، والكِفت بمعنى الضم والجمع، أي إن

(١) جمال أحمد زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣١.

(٤) سورة المرسلات، الآيتان ٢٥، ٢٦.

الأرض تضم الأحياء وتسترهم ببنائها وتضم الأموات بترابها، فهي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وجامعة للأموات في بطنها بالقبور[١]، وقوله جل شأنه: **(ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)** [٢]، أي جعل له قبرًا يوارَى فيه إكرامًا له، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض فتأكله الطير والسباع [٣].

أما عن مكان الدفن، فالأصل فيه أنه في الأرض، وقد دلل الفقهاء على ذلك بالنصوص الشرعية سالفة البيان، واستثناءً من ذلك توافقت آراء الفقهاء على جواز إلقاء الجثة في البحر في حالة الضرورة بشروط هي: تعذر وصوله إلى اليابسة ودفنه فيها دون تهتك وتحلل وفساد لبعد المسافة عن اليابسة، وعدم وجود شيء تحفظ فيه الجثة على السفينة من الفساد، وخلاف ذلك فإن إلقاء الجثة في البحر دون مسوغ شرعي فعل مشين وامتهان لكرامة الآدمي وتمثيل بجثته [٤].

وأما عن شكل القبر، فأقل القبر حُفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع، بحيث يتعذر نبش مثلها غالبًا [٥]، ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه، ويستدل على ذلك من قول هشام بن عامر -بإسناد ضعيف-: **"جاءَتِ الأنصارُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ أُحدٍ، فقالوا: أصابَنا قرحٌ وجَهدٌ، فكيفَ تأمرُنا؟ قال: احْفِروا وأَوسعوا واجعلوا الرجلينِ والثلاثةَ في القبرِ. قيلَ: فأيُّهمْ يُقدَّمُ؟ قال: أكثرُهمْ قُرآنًا"** [٦]، ودفن أكثر من ميت في قبر واحد ليس حكمًا خاصًا بالشهداء، بل يجوز في حال الضرورة والحاجة، كما في أحوال الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وانتشار أوبئة وما شابه، ويجوز أيضًا في حال ضيق الأرض وكثرة الموتى، وإلا فالسنة دفن كل ميت في قبر منفرد [٧].

---

(١) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) سورة عبس، الآية ٢١.

(٣) رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠، ص١٠٥.

(٤) جمال أحمد زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ٥.

(٥) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص١٢.

(٦) أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، صنعاء، اليمن، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٣٨٥.

(٧) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص١٣.

وأما عن وقت الدفن، فيسن الإسراع في تجهيز الميت، لأنه أصون له وأحفظ من التغير، فكرامة الميت تعجيله ودفنه [١]، ويستحب الإسراع في المشي بالجنازة في وقار وسكينة لا بهرولة [٢]، وقد دلل الفقهاء على ذلك بما روي عن حصين بن وحوح -بإسناد ضعيف- بأنه لما مرض طلحة بن البراء -رضي الله عنه- أتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: **"إِنِّي لا أرى طَلحةَ إِلَّا قد حَدَثَ فيه المَوتُ، فآذِنوني به وعَجِّلوا؛ فإِنَّه لا يَنبَغي لِجيفةِ مُسلِمٍ أنْ تُحبَسَ بَينَ ظَهرانَيْ أهْلِه"** [٣]، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإِنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ"** [٤]، وما روي عن علي بن أبي طالب -بإسناد ضعيف- أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: يا علي **"ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْها :الصَّلاةُ إذا أَتَتْ، والجَنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وجَدْتَ لها كُفؤًا"** [٥]، وما رواه أبو بكرة نفيع بن الحارث - بإسناد صحيح- قال: **"لقد رَأيتُنا مع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وإنَّا لَنَكادُ أنْ نَرْمُلَ بها، قال وَكيعٌ: أنْ نَرْمُلَ بالجِنازةِ رَمَلًا"**[٦]، والرمل هو الإسراع في المشي، والمراد من هذا كله أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن.

والإسراع بالدفن يقتضي دفنه في البلد الذي مات فيه، وعدم نقله إلى غيره، لأن النقل يتنافى مع الإسراع بالدفن المأمور به [٧]، وفي ذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: (أن يدفن كل ميت بمقابر البلد الذي مات فيه، وألا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنة، واتباعًا لما كان

---

(١) رقية أسعد صالح عرار، مرجع سابق، ١١٢.

(٢) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ضعيف سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة بالجنازة وكراهية حبسها، حديث (٣١٥٩)، ص ٢٥٨.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث (١٣١٥)، ص ٧١٠.

(٥) محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، حديث (١٠٧٥)، ص ١٩١.

(٦) أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث (١٩١٢)، ص ٥١٩.

(٧) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص١٣.

عليه سلف الأمة، وسدًا للذرائع، وتحقيقًا لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثة لحفظها من التغير، وتحاشيًا من الإسراف بإنفاق أموال طائلة غير ضرورية، ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة) [١].

ومع ذلك يرى الحنفية [٢]: جواز نقل الميت قبل الدفن مطلقًا سواء بقدر ميل أو ميلين أو نحو ذلك، وإن نقل من بلد إلى آخر فلا إثم، مع استحباب دفن الميت في مقبرة البلد الذي مات فيه.

الفرع الثاني

حرمة القبور

القبور هي مساكن الموتى، خصصت لهم لكي يرقدوا فيها بسلام، ولا يجوز انتهاك حرمتها أو نبشها إلا لغرض شرعي أو قانوني، وتعد حمايتها قيمة قانونية وإنسانية عظيمة وحق من حقوق الإنسان يجب الحفاظ عليه [٣].

وفي إطار بحث حرمة القبور وما فيها من رفات الموتى، يتناول الباحث المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، وأحكام الشريعة الإسلامية، التي تنظم ذلك.

أولاً - حرمة القبور في المواثيق الدولية:

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أي نصوص تؤكد على حرمة القبور وما فيها من رفات الموتى، لذا يرى الباحث أهمية عقد اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ومنها التأكيد على حرمة القبور وما فيها من رفات الموتى.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، مجلد ٨، الرياض، دار العاصمة. نقلاً عن: رقية أسعد صالح عرار، مرجع سابق، ١١٥.

(٢) زين الدين بن نجيم الحيفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ص٢١٠؛ محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار: حاشية بن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ص٢٣٩.

(٣) د. منى عبد العالي موسى، د. نافي تكليف ماجد، جريمة انتهاك حرمة القبور: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، العراق، ٢٠١٨، ص ٣٠٢.

بيد أن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي قد تضمنت العديد من النصوص التي تحث على حرمة القبور وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، والقانون الإنساني الدولي العرفي.

حيث أكدت على أنه على أطراف النزاع التحقق من أن المقابر تُحترم – وتجمع تبعًا لجنسياتهم إذا أمكن – وتُصان وتُميز بكيفية مناسبة، ويشمل هذا مقابر أسرى الحرب والمعتقلين والمتوفين، والأشخاص الذين توفوا في ظروف ذات صلة بالاحتلال (المادة ١٧ "٣" من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٢٠ "٢" من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٠ "٤" من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٣٠ "١ و ٣" من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٣٤ "١ و٢ و٣" من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان ١١٥ و ١١٦ من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي).

ثانياً - حرمة القبور في القوانين الوطنية:

لم يتضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أحكامًا بشأن حرمة القبور وما فيها من رفات الموتى.

ومع ذلك تنص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذًا لغرض إرهابي".

كما تنص المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات، الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ على أنه: "لا يجوز للتربية ومساعديهم أو أي شخص آخر المبيت في الجبانة أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له".

ثالثاً - حرمة القبور في الشريعة الإسلامية:

تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام التي تشير إلى حرمة القبوروما فيها من رفات الموتى، وهذه الحرمة لها صور متعددة، منها:

- تزيين القبور أو الكتابة عليها أو البناء عليها أو المشي عليها، لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه -بإسناد صحيح- أنه قال: **"نَهَى النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن تُجصَّصَ القبورُ، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبنَى عليها، وأن**

توطأَ" [١]، ومعنى التجصيص هو طلاء القبر بالجص، وهو ما يسمى بالجير، ومثله النقش عليه وتزيينه، وأقر بعض العلماء بكراهية تجصيص القبور بينما حملها بعضهم على التحريم. كما حظروا تعلية القبر أو البناء عليه أو وضع علامة دالة عليه، ولكنهم يرون استحباب رفع القبر عن الأرض قليلاً وعدم تسويته بالأرض، حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ أو يهان، وأجاز غالب أهل العلم رفع القبر عن الأرض قدر شبر [٢]، لما روى عن أبي الهياج الأسدي - رضي الله عنه- قال: **"قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى ما بَعَثَنِي عليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. وفي رواية: وَقالَ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا"** [٣] والقبر المشرف هو ما رفع كثيرًا.

- الجلوس على القبور والاتكاء عليها، لحديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه- بإسناد صحيح- قال: **"رَآنِي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأنا مُتَّكِئٌ على قبرٍ، فقال: لا تُؤذِ صاحبَ القبر"** [٤]، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ له مِن أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ"** [٥]، وما روي عن أبي مرثد الغنوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إلَيْها"** [٦].

- قضاء الحاجة في القبور، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه -بإسناد ضعيف- أنه قال: **"لأن أمشيَ على جمرةٍ أو سيفٍ، أو أَخصِفَ نعلي برجلي،**

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث (١٠٥٢)، ص ١٨٨.

(٢) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث (٩٦٩)، ص ٦٦٦.

(٤) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، ج٢، خرج أحاديثه صلاح محمد عويضة، القاهرة، دار المنار، ٢٠٠٢، ص ١٧١.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧١)، ص ٦٦٧.

(٦) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧٢)، ص ٦٦٨.

أحبُّ إليَّ مِن أَن أمشِيَ على قبرِ مُسلِمٍ، وما أُبالي أوَسْطَ القبرِ قضيتُ حاجتي، أم وسْطَ السُّوقِ" (١).

- نبش القبور، لا يجوز شرعًا نبش قبور الموتى ولا تحويلها عن مواضعها، إلا لمصلحة راجحة ومؤكدة، فالقبر حِبس على الميت، يُحرم نبشه ما دام فيه، وفي هذا قال بعض أهل العلم: "القبر حِرز وسِتر للكفن، كأنه بيت للحي" (٢).
- كسر عظم الميت، لما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها-بإسناد صحيح- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِه حيًّا"** (٣).

المطلب الرابع

الحق في الشرف والاعتبار

تناول الفقه القانوني الشرف والاعتبار في معنيين: المعنى الأول، تم تعريفه وفقًا للجانب الموضوعي بأنه: "المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يُعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يُعطى الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته الاجتماعية"، والمعنى الآخر، تم تعريفه وفقًا للجانب الشخصي بأنه: "شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترامًا متفقين مع هذا الشعور".

غير أنه عند تجريم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، يتم ترجيح المعنى الموضوعي، حيث يُتطلب توافر ركن العلانية الذي يُعد هو الوسيلة لعلم أفراد المجتمع بالفعل الماس بشرف واعتبار المجني عليه على نحو يهبط بمكانته لديهم،

---

(١) محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، المكتبة العلمية، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، حديث (١٥٦٧)، ص ٤٩٩.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معان الرأي والآثار، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط ٣، ٢٠١٠، بيروت، دار الكتب العلمية، مجلد٣، باب غسل الميت، ص ٨٤.

(٣) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث (٣٢٠٧)، ص ٣٠١.

أما إذا تجرد الفعل من العلانية فلم يعلم به سوى عدد قليل من أفراد المجتمع، فلن تضار بذلك مكانته الاجتماعية، وتأكيدًا على عدم ترجيح المعنى الشخصي للشرف والاعتبار، فإنه لا يتطلب حضور المجني عليه أو علمه بالأفعال الماسة بشرفه واعتباره ولا يعتد بالألم النفسي الذي ناله من جراء ذلك.

والأصل أن يكون المجني عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار شخصًا طبيعيًا، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون المجني عليه شخصًا معنويًا أو أي هيئة يعهد إليها النظام القانوني العام بوظيفة اجتماعية [1].

ويحظى الحق في الشرف والاعتبار بمكانة دولية، إذ لا يجوز تعريض أي شخص لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل تلك الحملات (المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وبالرغم من إقرار هذا الحق لحماية الإنسان حال حياته، إلا أنه يصلح أساسًا يمكن التعويل عليه في تجريم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار التي قد تقع على الإنسان بعد وفاته.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل الشرف والاعتبار حق للميت أم حق لورثته أم حق لكليهما؟ فإن كان حقًا للميت فيجب اقتضاؤه حتى لو لم يكن للميت ورثة أو سكت الورثة عن المطالبة بهذا الحق، وإن كان حقًا للورثة فيكون اقتضاؤه تأسيسًا على ما لحقهم من ضرر نتيجة الإساءة لمورثهم، أما إن كان حقًا لكليهما – وهو ما يؤيده الباحث- فيجب أن يكون اقتضاؤه جامعًا بينهما.

لذا فإن الأمر يطرح أهمية إلقاء الضوء على **"الحق في الشرف والاعتبار"** من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار.

الفرع الثاني: أحكام قذف وسب الموتى.

---

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي، المسئولية الجنائية عن جريمتي القذف والسب عبر الوسائط الإلكترونية: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص ١٢ وما بعدها.

الفرع الأول

الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار

تُعد الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار اعتداءً على المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، ويتخذ ذلك صورة سلوك من شأنه الإنقاص من هذه المكانة، وتتعدد الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار، من قذف، وسب، ووشاية كاذبة، وإفشاء أسرار، وإهانة، وغيرها، إلا أن أبرزها هي: القذف والسب، الأمر الذي يطرح أهمية إلقاء الضوء عليهما، وذلك على النحو التالي:

أولاً – القذف:

يختلف المعنى الاصطلاحي للقذف في الشريعة الإسلامية عنه في الفقه القانوني:

ففي الشريعة الإسلامية يقصد به: "الرمي بالزنا في معرض التعيير أو نفي النسب" [١]، مع اختلافات بسيطة في التعبير بين الفقهاء، حيث يقصد به عند الحنفية: "نسبة المحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة"، وعند الشافعية: "هو الرمي بالزنا في معرض التعيير"، وعند الحنابلة: "هو الرمي بالزنا"، وعند المالكية: "القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى، أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد، نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب مسلم" [٢].

والقذف محرم في الشريعة الإسلامية، بل هو كبيرة من الكبائر إذا كان المقذوف مُحصنًا، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة وإجماع العلماء، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [٣]، وقال سبحانه: **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [٤]، كما

---

(١) د. نصر فريد واصل، الوسيط في جريمتي الزنا والقذف، مطبعة الأمانة، ١٩٧٦، ص١٠٠.

(٢) نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧٢ وما بعدها.

(٣) سورة النور، الآية ٤.

(٤) سورة النور، الآية ٢٣.

أنه من السبع الموبقات لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ"** (١).

أما في الفقه القانوني: فقد عرفه "حسني" بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من انتسبت إليه أو احتقاره، إسنادًا علنيًا عمديًا" (٢)، وعرفه الفقيه الفرنسي "jean Melberb" بأنه: "الادعاء أو الاتهام علنًا بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوب له هذه الواقعة، وتعتبر مساسًا بالشرف المخالفات الخطيرة للقانون والأخلاق بحيث يعرض فاعلها للاحتقار"، وعرفه الفقه الإنجليزي بأنه: "إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونًا أو وجوبًا احتقاره إن صحت عند أهل وطنه"، وعرفه المشرع المصري في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بأنه: "يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ..." (٣)، ويتضح من ذلك أن قوام القذف هو فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة، من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، والأصل فيه أن يكون علنيًا.

وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن المرجع في التعرف على حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى (٤)، كما ذهبت إلى أن القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه. وأنه يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تُبقي في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً واحتمالًا في صحة الأمور المدعاة (٥). كما اشترطت ضرورة اشتمال الحكم على الألفاظ التي تضمنت القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من نتائج قانونية ببحث الواقعة والألفاظ محل

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات، حديث (٦٨٥٧)، ص ٣٠١٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٦١٤.

(٣) د. خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠١.

(٥) أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠١.

القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، واعتبرت المحكمة أن خلو الحكم من هذه الألفاظ وعدم إيراد مضمونها قصورًا يستوجب نقضه [١].

ثانياً – السب:

يختلف المعنى الاصطلاحي للسب في الشريعة الإسلامية عنه في الفقه القانوني:

ففي الشريعة الإسلامية: كل أذى بالقول يلحق عارًا سب، بشرط ألا يوجب حدًا وهو القذف [٢]، وقد جعل الشافعية السب شاملًا لكل مقالة غير القذف الصريح أو بالكناية مع النية، وسار الحنابلة على منهجهم من جعل كل ما ليس بلفظ الزنا سبًا، وقدحًا موجبًا للتعزير [٣]، وقد عرفه الدسوقي بقوله: "السب هو الشتم، وهو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه، وإلحاق النقص به، كل ذلك داخل في السب" [٤].

والسب محرم بالكتاب والسنة، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)** [٥]، وفي هذه الآية زجر لمن يسئ الظن بالمؤمنين والمؤمنات، ويتكلم فيهم بغير علم، أو ينسب إليهم ما هم منه براء، أو يؤذيهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، ومن فعل ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا [٦]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السب؛ ففي الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ"** [٧].

---

(١) أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٣٧٢٨٨ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠١٧.

(٢) نادية سخان، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٠.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، دمشق، دار الفكر، ص ٣٠٩.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٦) د. خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٧) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن السباب واللعن، حديث رقم (٦٠٤٤)، ص٢٦٩٣.

أما في الفقه القانوني: فقد عرفه "حسني" بأنه: "خدش شرف شخص أو اعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة إليه" [١]، وعرفته "فوزية" بأنه: "كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه" [٢]، وعرفه "رمضان" بأنه: "تعبير عن أي معنى شائن لا ينطوي على تحديد لواقعة معينة" [٣]، وعرفه المشرع المصري في المادة رقم (٣٠٦) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بأنه: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

وقد ذهبت محكمة النقض في تعريف السب إلى أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق بعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره[٤].

ومما تقدم يتضح أن الفعل الإجرامي المكون للسب هو كل تعبير من شأنه الحط من قدر المجني عليه، مثال ذلك: أن ينسب إليه عيبًا معينًا كأن يقول عنه إنه لص أو مرتشٍ أو مزور أو نصاب، أو أن ينسب إليه عيبًا غير معين كأن يقول عنه إنه حيوانٌ أو كلب أو ابن كلب.

كما يستوي أن تكون عبارات السب صريحة أو ضمنية، كأن يقول عنه إنه طويل اليد للدلالة على أنه سارق، أو إنه طويل اللسان للدلالة على بذاءة ألفاظه، أو أنه عريض القفا للدلالة على بلادته وغبائه، وتُشترط العلانية في جريمة السب، وأن يكون موجهًا إلى شخص معين، فإطلاق ألفاظ السباب من شخص مخمور في الطريق العام لا يشكل جريمة السب العلني لعدم الإسناد إلى شخص معين [٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٩٧.

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٩٢.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٣٩٩.

(٤) أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٩٧.

(٥) د. خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

أحكام قذف وسب الموتى

قد تقع الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار على الموتى، كأن يقال على امرئٍ هلك إنه كان زانيًا أو لصًا أو مرتشيًا، وقد ينسب إليه واقعة محددة أو غير محددة.

وفي إطار بحث أحكام قذف وسب الموتى، يتناول الباحث المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية، وأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم ذلك.

أولاً - أحكام قذف وسب الموتى في المواثيق الدولية:

لم تتضمن المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي، أي نصوص تحظر قذف وسب الموتى.

لذا يرى الباحث أهمية عقد اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ومنها حظر قذفه وسبه.

ثانياً - أحكام قذف وسب الموتى في القوانين الوطنية:

لم يتضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نصوصًا تحظر قذف وسب الموتى، كذلك لم يتضمن قانون العقوبات أو أي من القوانين المكملة لقانون العقوبات أي نصوص تجرم قذف وسب الموتى.

وقد استقر الرأي في الفقه القانوني على أن المتوفي قد فقد حقه في التمتع بالشرف والاعتبار لانتهاء شخصيته القانونية بالوفاة، بشرط ألا تكون الألفاظ والعبارات موجهة بنية الاعتداء على شرف أو اعتبار ورثة المتوفي، أو زوجه، أو الموصي له، الباقين على قيد الحياة [١].

ثالثاً - أحكام قذف وسب الموتى في الشريعة الإسلامية:

تختلف أحكام قذف الموتى -وفقًا لمعناه في الشريعة الإسلامية أي الرمي بالزنا في معرض التعيير أو نفي النسب- عن أحكام سبهم، وذلك على النحو التالي:

١-أحكام قذف الموتى:

اختلف الفقهاء في توقيع حد القذف على القاذف للميت، إلى أربعة أقوال [٢]:

---

(١) د. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٨٦، ص١٨.

(٢) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، قذف الميت والآثار المترتبة عليه، مجلة العدل، وزارة العدل، مجلد ١٦، عدد ٦٣، ٢٠١٤، ص ٢٦ وما بعدها.

القول الأول: لا يُحد قاذف الميت مطلقًا، سواء كان المقذوف أباً أو أماً أو غيرهما. واستدل الرأي على ذلك بأن هذا القذف لمن لا تصح منه المطالبة، وأنه أشبه بقذف المجنون، كما أن الميت المقذوف لا يُعَير بهذا القذف، والحي لم يقدح فيه هذا القذف لأنه لم يوجه إليه، فكان ذلك شبهة يدرأ بها الحد.

القول الثاني: يُحد قاذف الميت إذا كان المقذوف أمًا أو جدة فقط، بشرط أن يكون الوارث الطالب للحد محصنًا. واستدل الرأي على ذلك بأن قذف الأم يقدح في نسب ولدها، لأنه بقذف أمه يُنسب إليه أنه من الزنا، فيكون الحق له لا للميت، ولهذا لم يُعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته كأبيه أو جده ونحوهما لم يتضمن نفي نسبه فلا يجب الحد.

القول الثالث: يُحد قاذف الميت مطلقًا، سواء كان المقذوف أماً أو جدة أو غيرهما، بشرط أن يكون الوارث الطالب للحد محصنًا. واستدل الرأي على ذلك بأنه حق ثبت للوارث لما يلحقه فيه من العار فاعتبر إحصانه كما لو كان هو المقذوف، وذلك لأن حد القذف شرع للتشفي بسبب الطعن والفرية، وكما يلحق العار بقذفه كذلك يلحق وارث الميت العار بقذف مورثه، لأنه طعن في أصله الذي يستند إليه، فثبت له الحق رفعًا للعار عنه.

القول الرابع: يُحد قاذف الميت مطلقًا، بشرط أن يكون المقذوف محصنًا. وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، على خلاف بينهم في المطالب بالحد، واستدل الرأي على ذلك بأنه قذف محصنًا فيجب الحد على قاذفه كالحي، وأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه، وأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعًا إليه بل إلى فروعه وأصوله لأنهم يلحقهم العار بقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفًا لأجزائه، فكأن القذف بهم من حيث المعنى، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم.

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الرابع -والله أعلم- لقوة حجتهم وللقياس على قذف الحي، كما أن في ذلك حفظًا لكرامة الميت، وحفظًا لحق ورثته إن وجدوا، وردعًا لمن يتقولون على الناس دون أن يكون لديهم الحجة على ذلك، على أن يتم تحريك الدعوى من النيابة العامة بناءً على شكوى آحاد الناس إن لم يكن للميت ورثة أو سكت الورثة عن المطالبة بهذا الحق، أو بناءً على شكوى من الورثة تأسيسًا على ما لحقهم من ضرر نتيجة الإساءة لمورثهم.

٢-أحكام سب الموتى:

احترامًا للميت لا يجوز سبه بعد موته، لما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين -بإسناد صحيح- أنها قالت: "ذُكرَ عندَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم هالِكٌ بسوءٍ فقالَ :

"لاَ تذْكروا هلْكاكم إلاَّ بخيرٍ" [١]، وما روي عن المغيرة بن شعبة -بإسناد حسن- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تسبُّوا الأمواتَ فتُؤذوا الأحياءَ"** [٢]، وما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"لا تَسُبُّوا الأمْوَاتَ، فإنَّهُمْ قدْ أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا"** [٣]، وظاهر هذه الأحاديث يحرم سب الميت، مسلمًا كان أم كافرًا، لعلة إيذاء الأحياء، لأن سب الميت الكافر قد يتأذى به أقاربه الأحياء، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم قد أفضوا (أي وصلوا) إلى ما قدموا عامة للفريقين [٤].

وفي ضوء ما تقدم، يرى الباحث أهمية تعديل قانون العقوبات بإضافة عقوبة على قذف الميت وفقًا للمعنى القانوني للقذف "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من انتسبت إليه أو احتقاره، إسنادًا علنيًا عمديًا"، لأن في ذلك حفظًا لكرامة الميت، وحفظًا لحق ورثته إن وجدوا، وردعًا لمن يتقولون على الناس دون أن يكون لديهم الحجة على ذلك.

(١) أحمد بن شعيب النسائي، مرجع سابق، الجنائز، باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، حديث (١٩٣٥)، ص ٥٢٣.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٤، القاهرة، مكتبة دار التراث، ص ١٠٨.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث (٦٥١٦)، ص ٢٨٧٨.

(٤) سعد خليفة العبار، مرجع سابق، ص ١٦.

الخاتمـــــــة

تناولت الدراسة موضوع **"حقوق الإنسان بعد الموت"** وهو من الموضوعات المهمة في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم تلك الحقوق، وخاصة أن حقوق الإنسان بعد الموت قد تكون أولى بالرعاية من حقوق الإنسان حال حياته، حيث لا يستطيع الموتى الدفاع عن حقوقهم، فضلاً عن وجود تنظيم متكامل لهذه الحقوق بالشريعة الإسلامية.

وتم التوصل من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

١-يشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة الإنسان بالرغم من اختلافهما من حيث النطاق، حيث يتمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة، بينما يتمثل القانون الإنساني الدولي في مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وقواعد القانون الدولي العرفي، والتي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول.

٢-كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان حيًا وميتًا، وحددت له أحكامًا تخصه ميتًا، اقتضاها واجب حفظ كرامته واحترام إنسانيته، ولو كان قد سبق منه عداء ظاهر حال حياته، فالأصل شرعًا، أن للميت حرمة كحرمته حيًا، فغيبة النفس أو موت أصحابها لا يجيز شيئًا من الاعتداء عليها، أو استباحة شيء كان قد حرم بسببها، حفظًا لها وصيانة.

٣-لا يوجد في المواثيق الدولية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي اتفاقية خاصة بتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، ولم تتضمن المواثيق الدولية الحالية التي تعد مصدرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان نصوصًا تنظم (نشر صور الموتى – حظر التمثيل

بجثث الموتى – حظر الاعتداء الجنسي على جثث الموتى – نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى - التصرف في جثث الموتى – حرمة القبور وما فيها من رفات الموتى – حظر قذف وسب الموتى).

٤-تشير كثير من آيات القرآن الكريم إلى أن الإنسان لا يفقد صفته الإنسانية بموته، إذ يستمر وصفه بالإنسان إلى قيام الساعة.

٥-تضمنت المواثيق الدولية الحالية التي تعد مصدرًا للقانون الإنساني الدولي بعض النصوص التي تحث على (احترام جثث القتلى – حرمة القبور) وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكنها لم تتضمن نصوصًا (تظهر مدى شرعية تصوير قتلى المعارك وعرضها على الجمهور – تعالج بشكل مباشر مسألة التمثيل بجثث القتلى - تحظر الاعتداء الجنسي على جثث القتلى – تحظر نقل الأعضاء البشرية من جثث القتلى – تؤكد على دفن جثث الموتى - تحظر قذف وسب القتلى).

٦-أثارت عمليات نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى عقب الوفاة مباشرة جدلاً واسعًا في الأوساط الطبية والقانونية والدينية، حيث تمثل مساسًا بحق الإنسان في سلامة وتكامل جسده، كما أثارت إشكالية أخرى تتعلق بتحديد لحظة الوفاة، فإباحة هذا النوع من الممارسات الطبية العلاجية يقتضي التأكد من حدوث وفاة الشخص قبل استئصال أعضاء جسده بغرض زرعها لذوي الحاجة من المرضى.

٧-لم تنظم التشريعات الجنائية الوطنية موضوعات (نشر صور الموتى - حظر التمثيل بجثث الموتى - تجريم الاعتداء الجنسي على جثث الموتى – قذف وسب الموتى) بالرغم من نص الدستور على حرمة جسد الإنسان، وحظر الاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، أو الاتجار بأعضائه، أو إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية.

٨-أجاز القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، نقل الأعضاء والنسج البشرية من جسد إنسان ميت، فيما بين المصريين فقط، إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أوراق

رسمية، كما حظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته، كما أوجب أن يكون التبرع صادرًا عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثابتًا بالكتابة، وبذلك يكون القانون قد اعتد بإرادة الميت التي أبداها أثناء حياته وهو ما يتوافق مع حق الإنسان في سلامة وتكامل جسده.

٩-حظر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠، إجراء الدفن في غير الجبانات العامة المستعملة، وأجاز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين في الأفران المرخص بها، كما حددت اللائحة المشار إليها الحد الأدنى والأقصى لوقت الدفن.

١٠-عاقبت المادة (١٦٠) من قانون العقوبات كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وشددت العقاب إذا ارتكب ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي، كما عاقبت المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات على إخفاء الجثة ودفنها دون تصريح.

١١-استقر الرأي في الفقه القانوني على أن المتوفي قد فقد حقه في التمتع بالشرف والاعتبار لانتهاء شخصيته القانونية بالوفاة، بشرط ألا تكون الألفاظ والعبارات موجهة بنية الاعتداء على شرف أو اعتبار ورثة المتوفي، أو زوجه، أو الموصي له، الباقين على قيد الحياة.

ثانياً - التوصيات:

١-قيام وزارة الخارجية المصرية بالتقدم بمقترح للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة عقد اتفاقية دولية لتنظيم حقوق الإنسان بعد الموت، مسترشدة في ذلك بمنظومة الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للإنسان بعد الموت، ومن ثم قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بإدراج هذا المقترح ضمن جهود الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في مصر الذي يتم كل أربع سنوات أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بما يعزز ويعلي من صورة مصر في مجال حقوق الإنسان.

٢-تعديل قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإضافة نصوص لتجريم (نشر صور الموتى - التمثيل بجثث الموتى - الاعتداء الجنسي على جثث الموتى) حفظاً للكرامة الإنسانية للموتى، وكذا إضافة عقوبة على قذف الميت، في حالة إسناد واقعة محددة تستوجب احتقاره إسنادًا علنيًا عمديًا، لأن في ذلك حفظًا لكرامة الميت، وحفظًا لحق ورثته إن وجدوا، وردعًا لمن يتقولون على الناس دون أن يكون لديهم الحجة على ذلك، على أن يتم تحريك الدعوى من النيابة العامة بناءً على شكوى آحاد الناس إن لم يكن للميت ورثة أو سكت الورثة عن المطالبة بهذا الحق، أو بناءً على شكوى من الورثة تأسيسًا على ما لحقهم من ضرر نتيجة الإساءة لمورثهم.

٣-تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات، بإضافة نصوص لتجريم استخراج جثث ورفات الموتى من القبور دون إذن من السلطة المختصة، ونصوص أخرى لتنظيم نقل الموتى داخل وخارج مصر مع توضيح الحد الأقصى لوقت الدفن في هذه الحالة.

٤-دعوة الباحثين في المجالات الشرعية، والقانونية، والأمنية، لمزيد من الدراسة المتعمقة في موضوع حقوق الإنسان بعد الموت، وخاصة أن الموضوع لا يزال موضوعًا جديدًا، وله جوانب متعددة لم تشملها الدراسة الحالية لعدم تجاوز حدودها، مثل: سرقة متعلقات الموتى أو ما يطلق عليه "سلب الموتى".

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

أ – المعاجم:

١-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢-المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.

ب - المؤلفات الدينية:

٣-أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٤-أحمد بن مثنى أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ج٤، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١.

٥-أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤.

٦-حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن: شرح سنن أبي داود، ج٢، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢.

٧-زين الدين بن نجيم الحيفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨-سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: صحيح سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٩-سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: ضعيف سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

١٠-محمد أمين بن عمر عابدين: رد المحتار على الدر المختار: حاشية بن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

١١-محمد بن أحمد القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القاهرة، دار الحديث.

١٢-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، دار الفكر، دمشق.

١٣-محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧.

١٤-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الأول، دار البشرى، باكستان، ٢٠١٦.

١٥-محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، خرج أحاديثه صلاح محمد عويضة، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٦-محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٧-محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
١٨-محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٩-محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥.
٢٠-مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
٢١-الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣.
٢٢-نصر فريد واصل، الوسيط في جريمتي الزنا والقذف، مطبعة الأمانة، ١٩٧٦.
٢٣-يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معان الرأي والآثار، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط ٣، ٢٠١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

ب - المؤلفات العامة والمتخصصة:

٢٤-أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة: دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٥-بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية: دراسة على ضوء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٦-حسين فريجة، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، جامعة مسيلة، الجزائر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
٢٧-خالد حسن أحمد لطفي، المسئولية الجنائية عن جريمتي القذف والسب عبر الوسائط الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٢ وما بعدها.

٢٨-عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة: المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٩-عبد الهادي محمد عشري، القانون الدولي لحقوق الإنسان وحق الإنسان في المياه دراسة تطبيقية على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.
٣٠-عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.
٣١-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٣٢-محمد عبد الطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٣-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٣٤-منشورات منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، ٢٠١١.
٣٥-هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٨٦.
٣٦-وفاء عليبي، الجثة في القانون، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، ٢٠٢٠.

ج – الرسائل العلمية:

٣٧-حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٣٨-رقية أسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠.
٣٩-نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٦.

د – مقالات الدوريات:

٤٠-أحمد بن حسين المباركي، حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨.

٤١-أشواق ذهدور، الأحكام العامة لنزع الأعضاء والأنسجة البشرية من جثث الموتى وفقًا لقانون الصحة الجزائري لسنة ٢٠١٨، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١.
٤٢-أمجد سعود سلامة القرالة، تكريم الجسد بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ٦، العدد ٦٧، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧.
٤٣-جمال أحمد زيد الكيلاني، الحقوق غير المالية لقتلى الحروب: دراسة فقهية قانونية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد ١٣، عدد ١، ٢٠١٧.
٤٤-سعد خليفة العبار، حقوق الميت المسلم، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد ٣٢، ٢٠١٧.
٤٥-عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، قذف الميت والآثار المترتبة عليه، مجلة العدل، وزارة العدل، مجلد ١٦، عدد ٦٣، ٢٠١٤.
٤٦-عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني، إيقاف أجهزة الإنعاش عن المتوفي دماغيًا: دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المملكة العربية السعودية، المجلد ٩، العدد ١٠٠، ٢٠٢٠.
٤٧-قاشي علال، الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد ١٣، عدد خاص، ٢٠٢١.
٤٨-محمد محمد سادات، الحق في ملكية الجسد البشري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨.
٤٩-منى عبد العالي موسى، د. نافي تكليف ماجد، جريمة انتهاك حرمة القبور: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، العراق، ٢٠١٨.

هـ – القرارات والفتاوى:

٥٠-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، مجلد ٨، دار العاصمة، الرياض.
٥١-فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥١٢/٨٨ ص٩٣، والفتوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦، والفتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٢، ولجنة الفتوى بالأزهر، فتوى رقم ٤٩١.
٥٢-قرار مجمع البحوث الإسلامية، الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٧م الموافق ٩ من ذي الحجة ١٤١٧هـ.

و– أحكام المحاكم:

٥٣-أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢.

٥٤-أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨.

٥٥-أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨.

٥٦- أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٣٧٢٨٨ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠١٧/١/٢٢.

س– مواقع شبكة الإنترنت:

1.https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63/A63_24-ar.pdf

2.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AA.

ثانياً - المراجع باللغات الأجنبية:

1.Robin Goodwin؛Duncan Cramer (2002). Inappropriate Relationships: The Unconventional, the Disapproved, and the Forbidden. Psychology Press.

2.Rosman ،J. P.؛ Resnick ،P. J. (1989). "Sexual attraction to corpses: A psychiatric review of necrophilia". Bulletin of the American Academy of Psychiatry and the Law. 17 (2): 153–163.